شرح المختصر اللطيف

للشيخ
أكرم بن مبارك عصبان

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح المختصر اللطيف

للشيخ

أكرم مبارك عصبان

١٤٤٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وبعد:

فإن المختصر اللطيف تأليف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل ت ٩١٨ هـ يعدّ من أهم المختصرات في الفقه الشافعي، وهو عظيم النفع كبير الفائدة، مختصر للمقدمة الحضرمية.

وهو أساس مكين، وأصل متين، يستطيع المتفقه من خلال دراسته أن يرفع القواعد من صرح الفقه، وينطلق بعده إلى المتون الفقهية الأخرى، وقد انتشر هذا المختصر انتشارا موسعا لأهميته، فاعتنى به الأئمة، منهم الإمام محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ كما في الفوائد المرْضيّة.

وقد سألني جماعة من الطلاب المتفقهين أن أخرج لهم شرحا ميسرا على هذا المختصر فأجبتهم طلبا للأجر من الله تعالى، مراعيا في هذا الشرح بيان عبارة المؤلف، مع العناية بدليل المسألة، وأتى مطرزا بالنصوص الشرعية وبيان القواعد التي لا بد منها، فأصبح في حلة جميلة يتيه لابسها فخرا.

وأسأل لله سبحانه وتعالى أن ينفع به في الدارين آمين.

كتبه / أكرم مبارك عصبان

ترجمة مؤلف المختصر الصغير

هو العلامة عفيف الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بافضل ولد بتريم سنة ٨٥٠ هـ ونشأ بها وتلقى عن فقهائها ثم رحل إلى عدن وأخذ عن الإمامين محمد بن أحمد بافضل وعبد الله بن أحمد بامخرمة ولازمهما وانتفع بهما، ثم رحل إلى الحرمين وأخذ عن جماعة بها.

انتهت إليه رئاسة الفقه بحضرموت، وكان عمدة عصره في التدريس والتأليف، وكان ذا شفاعة عند الملوك فقد أرسل إلى السلطان عامر بن عبد الوهاب أن يعمر جامع تريم ويوسعه، ويعمر مسيل وادي ثبي، فأرسل السلطان مالا جزيلا وتمت عمارتهما سنة ٩٠٣ هـ .

وقد سعى قاضي الشحر الشيخ عبد الله بن محمد عبسين في وصول العلامة بافضل إلى الشحر وترتيبه مدرسا في الجامع بعد انتزاعه من الدولة في عهد السلطان عبد الله بن جعفر الكثيري والد بدر أبي طويرق ت ٩١٠ هـ ، فجلس للتدريس فيه، والتأليف، فكان ثمرة ذلك أمران أحدهما تخرج الطلبة به ، والثاني المصنفات التي ألفها .

ومن أشهر من تخرج به ابنه الفقيه أحمد الذي استشهد في غزاة البرتغاليين على الشحر سنة ٩٢٩ هـ، والفقيه عبد الله بن محمد بن حكم باقشير ، وأهم مصنفاته: فتاوى عظيمة والمقدمة الحضرمية ، وقد اعتنى بشرحه الشيخ ابن حجر الهيتمي والمختصر اللطيف وقد شرحه الشيخ محمد الرملي، وقد توفي رحمه الله بالشحر سنة ٩١٨ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(الحمدُ لله ربِّ العالمين، أشهدُ أن لا إله إلا الله وحدَه لا شـــريكَ لـــه، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُه ورسولُه، صلى اللهُ عليه آله وصحبِه).

(**الحمد لله رب العالمين**) بدأ بالبسملة وبالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بحديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع) رواه ابن ماجة مرفوعا عن أبي هريرة مرفوعا، حسنه ابن الصلاح وغيره، وعند الخطيب بلفظ (كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر) وهو ضعيف ، والحمد مختص بالله وأل فيه للاستِغراق.

(**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له**) أي لا معبود بحق إلا الله (**وأشهد أن محمدا عبده ورسوله**) أي لا متبوع إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلله على كل قلب هجرتان هجرة إلى الله بالعبودية والتوحيد ، وهجرة إلى رسوله بالاتباع والاستسلام.

(**صلى الله عليه وآله**) مؤمني بني هاشم وبني المطلب (**وصحبه وسلم**) وهم من لقي النبي صلى الله عليه وسلم بعد البعثة وآمن به، ومات علـــى ذلك.

(وبعدُ: فهذا مختصَرٌ في ما لا بُدَّ لكلِّ مسلمٍ من معرفتِه، أو معرفةِ مثلِه منْ فروضِ الطهارةِ والصلاةِ وغيرِهما، أو معرفةِ مثلِه مِن فروضِ الطهارةِ والصلاةِ وغيرِهما، فيجبُ تعلُّمُه وتعليمُه ممن يحتاجُ إليه من الرجالِ والنساءِ والصغارِ والكبارِ والأحرارِ و العبيد).

(**وبعدُ**) للانتقال ومعناها مهما يكن من فهذا قال الشاعر:

لقد علم الحي اليمانون أنني   إذا قلت أما بعد أني خطيبها

(**فهذا مختصَر**) وهو ما قل لفظه وكثر معناه (**في ما لا بُدَّ لكل مسلم من معرفته، أو معرفة مثله من فروض الطهارة والصلاة وغيرهما**) من فروض الإسلام وواجباته.

(**فيجب تعلمه وتعليمه**) ولو بالسفر أو أجرة مثل للقادر قال ابن رسلان في الزبد:

من لم يكن يعرف ذا فليسأل   من لم يجد معلما فليرحل

(**ممن يحتاج إليه من الرجال والنساء والصغار والكبار والأحرار و العبيد**) فعلى الأولياء القيام بذلك الواجب.

باب الطهارة

فصل في فروض الوضوء

(فروضُ الوضوءِ ستةُ أشياءُ: الأولُ: النيةُ، إمّا نيةُ رفعِ الحــدثِ أو الطهارةِ للصلاةِ والوضوءِ، وتكونُ هذه النيةُ عندَ غسلِ الوجهِ).

باب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة وشرعا: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما كالتيمم والغسلة الثانية، ومقاصدها أربعة: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائلها أربع: الماء والتراب والدابغ والاستحالة.

(**فروضُ الوضوءِ ستة أشياء**) الوضوء بالضَم يراد بــه الفِعــل وهــو المقصود به في الباب، وبالفتح الماء مَأخوذ مِن الوضاءَة، والأصل فيه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّــلَاةِ فَاغْسِــلُوا وُجُــوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجلــَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ).

ــ (**الأول: النية**) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا (إنمــا الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه (**إما نية رفع الحدث أو الطهارة للصلاة والوضوء**) لأن القصد من الوضوء رفــع الحــدث، (**وتكون هذه النية عند الغسل الوجه**) لتقترن بأول الفرض كالصــلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم وللنية سبعة أركان قال بعضهم:

حقيقةٌ حكمٌ محَلٌ وزمنٌ كيفيةٌ شرطٌ ومقصودٌ حسن

(الثاني: غسلُ الوجهِ جميعِه شعراً أو بشراً إلا باطنَ اللحيةِ الكثيفــةِ والعارضينِ الكثيفين، الثالث: غسلُ اليدينِ مع المرفقين).

ـــ (**الثاني: غسل الوجه جميعه**) لقوله تعالى (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ).

وهو طولا ما بين منبت شعره ومنتهى لحييه وعرضا ما بين أذنيه، ومن الوجه ومَوضِع الغممِ لا مَوضع الصلَعِ، ويجب غسل الوجه.

(**شعرا**) كالهدب، والحاجب، والعنفقة شعر أسفل الشـــفة الســـفلى، والعذار حذاء الأذن بين الصدغ والعارض، ومنه الغمم وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة فيسيل الشعر حتى تضيق الجبهة، فيجب غسله لا مَوضع الصلَعِ لأنه منبت شعر الرأس، أما النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يغسلان لأنهما في تدوير الرأس ، وكذا موضع التحذيف وهو ما ينبت عليه الشعر بين ابتداء العذار والنزعة لاتصال شعره بشعر الرأس.

(**وبشرا إلا باطن اللحية الكثيفة**) وهي ما لا ترى بشرتها من مجلـــس التخاطب (**والعارضين الكثيفين**) وهما ما انحط عن الْقَــدرِ الْمحــاذي للأذنَين فَلا يَجب غسل باطِنِهما إن لم تر بشرتهما من مجلس التخاطب.

ـــ (**الثالث: غسل اليدين مع المرفقين**) لقوله تعـــالى (وَأَيْــدِيَكُمْ إِلَـــى الْمَرَافِقِ) أي مع المرافق كما قال الله تعالى: (ولا تـــأْكُلُوا أَمْــوالَهمْ إلى أَمْوالِكم)، وكما دلت عليه الأحاديث منها حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه: (ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق) متفق عليه.

(**الرابعُ: مسحُ شيءٍ من بشرةِ الرأسِ أو شعرِه، ولو بعضَ شعرةٍ، الخامسُ: غسلُ رجليه مع الكعبينِ، السادسُ: الترتيبُ هكذا**).

ـ (**الرابع: مسح شيء من بشرة الرأس أو شعره**) لقوله تعالى (وَامْسَحُوا بِرُءوسِكُمْ) (**ولو بعض شعرة**) بناء على أن الباء في الآية للتبعيض، أما إن قلنا أن الباء مجملة للتبعيض أو الالصاق فبيانه في السنة كما سيأتي.

ـ (**الخامس : غسل رجليه مع الكعبين**) لقوله تعالى (وَأَرْجلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) قرئ بالنصب وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الأول ومعنى في الثاني لجره بالجوار، خلافا للشيعة،، ولفعله عليه الصلاة والسلام ولحديث (ويل للأعقاب من النار).

ـ (**السادس: الترتيب**) وهو أن لا يقدم عضوا على عضو (**هكذا**) لفعله عليه الصلاة والسلام، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في حجته (ابدأوا بما بدأ الله به) رواه النسائي بإسناد صحيح.

ولو غطس في ماء ونوى رفع الحدث صح وضوؤه.

سنن الوضوء

(وسننُه: السواكُ ثمَّ التسميةُ وغسلُ الكفينِ ثمَّ المضمضةُ والاستنشاقُ والاستنثار).

(**وسننُه**) كثيرة منها:

١ ــ (**السواك**) لحديث أَبي هريرة مرفوعا (لولا أَن أَشق على أمتِي لأَمرتهم بِالسواك مع كُل وضُوء) أَخرجه أَحمد والنسائِي .

٢ ــ (**ثم التسمية**) لحديث أَبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا وضوء لِمن لَم يَذكر اِسم اَللهِ عَلَيه) أَخرجه أَحمد وأَبو داود، أي لا وضوء كامل، فإن نسي البسملة وذكرها أثناء الوضوء أتى بها.

٣ ــ (**وغسل الكفين**) لحديث عثمان رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم (فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما) متفق عليه

٤ ــ (**ثم المضمضة والاستنشاق**) والأفضل الوصل بينهما بثلاث غرَفَات يتمضمض من كل غرفة ثم يستنشق لحديث (فَمضمض واستَنشق ثلاث غرفات) رواه البخاري، أو فصلا بغرفَتَينِ غرفَة يَتمضمض مِنها ثَلاثا وَأخرى يستنشِق، (**والاستنثار**) وهو إخراج الماء من الأنف لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم يستنثر) رواه أحمد، ويبالغ إلا أن يكون صائما لحديث لَقِيط بن صبرة رضي الله عنه مرفوعا (وبالِغ في اَلاستِنشاق إِلا أَن تَكون صائِما) الأَربعة.

(والتثليثُ ومسحُ جميعِ الرأسِ، ثم الأذنينِ والصماخينِ).

---

٥ ــ (**والتثليث**) في الغسل لحديث حُمْران أَن عثمان رضي الله عنه (دعا بِوضوء فَغسَل كَفَيه ثَلاث مرات ثمّ مضمض واستَنشق واستَنثَر ثم غسل وجهه ثَلاث مَرات ثُم غَسل يدَه اَليمنَى إِلى اَلمِرفَق ثَلاث مَرات ثم اَليسرى مِثل ذَلِك ثُم مسَح بِرأسِه ثم غسَل رجلَه اَليُمنَى إِلى اَلكَعبَين ثَلاث مَرات ثم اَليسرى مِثل ذَلِك ...) رواه أَبو داود، وتثليث المسح لحديث عثمان (أَنه صَلى الله عَلَيه وَسَلم مسَح رَأسَه ثَلاثا) أبو داود.

٦ ــ (**ومسح جميع الرأس**) لحديث عبد اَلله بن زيد رضي الله عنه في صِفَة اَلوضوءِ (ومسح – صلى الله عليه وسلم – برَأسِه فَأَقبل بِيدَيه وَأَدبر) متفق عَلَيه، وله أن يمسح على رأسه وعمامته لحديث اَلمغِيرة بن شُعْبَة رضي الله عنه (تَوَضأَ فَمسح بِناصِيَتِه وعَلى اَلعِمَامَةِ) أَخرجَه مسلِم .

٧ ــ (**ثم الأذنين**) ظاهرهما مما يلي الرأس وباطنهما مما يلي الوجه، لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (ثم مسح برأسه وأدخل إِصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه) رواه أَبو داود وَالنسَائِي، ولحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه) أَخرجه البيهقِي.

(**والصماخين**) وهما خرقا الأذنين لحديث (فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه...) رواه أبو داود.

(وتخليلُ اللحيةِ الكثيفةِ، وتخليلُ الأصابعِ، وتطويلُ الغرةِ والتحجيلِ، والموالاة).

---

٨ ــ (**وتخليل اللحية الكثة**) لحديث عثمان رضي الله عنه (أَن اَلنبِي صلى الله عليه وسلم كَان يخَلل لِحيَته) رواه اَلترمِذِي، ولحديث أنس رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفا من ماء فأدخلة تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل) رواه أبو داود

٩ ــ (**وتخليل الأصابع**) لليدين بالتشبيك لحديث لَقِيطِ بن صبرة رضي الله عنه (وَخَلل بَين اَلأَصابِع) رواه الأربعة، وتخليل أصابع الرجلين بخنصر اليسرى لحديث المستورد بن شداد رضي الله عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره) أبو داود.

١٠ ــ (**وتطويل الغرة والتحجيل**) بِأَن يغسل مع الوجه مقَدم رَأسِه وَأذنيه وَصفحتَي عنقِه وإطَالَة التَحجِيلِ بِأَن يَغسِل مع اليَدَين بعض العضدين ومع الرجلَين بعض الساقَين لحديث أَبِي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (إِن أُمتِي يَأتون يَوم اَلقِيامَة غرا محجلِين من أَثَر اَلوضوء فَمَن اِستطَاع مِنكم أَن يطِيل غرته فَليَفعَل) مُتفق علَيه.

١١ ــ (**والموالاة**) بين أفعال الوضوء بحيث لا يحصل زمَن يجِف فِيه المَغسول قَبل الشروعِ فِيما بعده وصح عن ابن عمَر التفرِيق بعد الجفَاف بِحضرة الصحابة وَلَم ينكروا علَيه.

(وترْكُ الاستعانةِ في الصبِّ، وتركُ التنشيفِ بخرقة).

---

١٢ ــ (**وترك الاستعانة في الصب**) علَيه لِغَيرِ عذر لأَنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم، ولأن الاستعانة تَرَفه لا يِليق بِمتعَبد فَهِي خِلاف الأولى، بخلاف الاستعانة لإحضار الماء لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه (كنا مع رسول الله صَلى الله عَلَيه وسلم في رَكْبِه ومعي إداوة فخرج لحاجته ثم أقبل فتلقيته بالإداوة فأفرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ...) رواه أبو داود، ويجِب طلَبها ولَو بِأجرة مِثل على من تعَينَت طريقا لطهرِه ، أما حديث (أنا لا أستعين في وضوئي بأحد) فقد قال النووي في شرح المهذب : هذا حديث باطل لا أصل له.

١٣ ــ (**وترك التنشيف بخرقة**) لأَنه يزيل أَثَر العِبادة ما لَم يحتَج إليه لِنَحو برد، لحديث ميمونة رضي الله عنها: (وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوء الجنابة فأفرغ على يديه ه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه) متفق عليه.

ومن سنن الوضوء التيامن والدعاء عند الفراغ منه.

فصل في نواقض الوضوء

(وينقضُ الوضوءَ أربعةُ أشياءَ: الأولُ: الخارجُ من أحـــدِ الســـبيلينِ القبلِ والدبرِ إلا المنيَّ، الثاني: زوالُ العقلِ بنومٍ أو غيرِه لا نومَ مُمكِّـــنٍ مقعدتَه من الأرضِ).

(وينقضُ الوضوءَ أربعةُ أشياء):

ـــ **(الأولُ: الخارجُ من أحد السبيلين القبل والدبر)** لحديث أبي هريـــرة رضي الله عنه مرفوعا (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه.

وقوله **(إلا المني)** كأن أجنب ولم ينتقض وضوؤه بخروج المني بنظر أو فكر، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل وما أوجب أعظم الأمرين لم يوجب أدناهما.

ـــ **(الثاني: زوالُ العقلِ بنوم)** لحديث (العين وكاء الســـه فمـــن نـــام فليتوضأ) رواه أبو داود **(أو غيره)** كجنون أو إغماء أو سكر كالنوم **(إلا من نام ممكن مقعدته من الأرض)** لحديث أنس بن مالك رضي الله عنـــه قَالَ: (كَان أَصحاب النبِي صَلى الله عَلَيهِ وَسلم ينتظرون العشاء الآخِـــرة حَتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون وَلا يَتوضؤون) رواه مسلم.

(الثالثُ: التقاءُ بشرتي الرجلِ والمرأةِ الكبيرينِ الأجنبيين).

ـ (**الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة**) من غير حائل لقَولِهِ تَعَالَى: (أو لامَستُمْ النِّسَاءَ) أي لَمَستم كَمَا قرِئَ بِهِ فِي السبعِ ، فهـــي ظـــاهرة في اللمس دون الجماع، وَنقض لأَنهُ مَظِنة الالتِذَاذِ المحرك لشـــهوة لا تَلِيـــق بِحَالِ الْمُتَطَهر، واعترض بحديثين عن عائشة رواهما أبو داود أحدهما (أنه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجـــه ثم يصـــلي ولا يتوضـــأ) ،والثاني (كان رسول الله صَلى الله علَيهِ وَسَلم يصلي وإني لمعترضة بـــين يديه اعتراضَ الجنازة حتى إذا أراد أن يوتر مسني برجله، فعرفت أنه يوتر؛ تأخرت شيئاً من بين يديه) وأجيب بأن الأول أعله البيهقي بالانقطـــاع والثاني باحتمال وجود حائل.

والنقض بالتقاء بشرتي (**الكبيرين**) فلا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغا حدا يشتهي عرفا لأهما ليسا محلا للشهوة، ولا بد في النقض من التقـــاء بشرتي (**الأجنبيين**) لا محرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(الرابعُ: مسُّ قُبُلِ الآدميِّ أو حلقَةِ دبرِه بـــبطنِ الكـــفِّ أو بطـــونِ الأصابعِ).

ــ (**الرابع: مس قبل الآدمي**) لحديث بسرة بنت صَفْوَان رضي الله عنها مرفوعا (من مس ذكره فَلْيَتَوَضَّأ) رواه أصحاب السنن.

(**أو حلقة دبره**) كَقبلِهِ لأَن كلا يَنقض خارجه وَيسمى فَرجا والقديم لا نقض لأنه لا يلتذ بمسها.

(**ببطن الكف**) وهو ما انطَبق عليه الْكفَان ، لأن المس إنما يثير الشهوة بِبَطن الكف (**أو بطون الأصابع**) لا رؤوس الأَصابعِ ولا ما بينَهَـــا وَلا حَرف الْكَف لِخروجِهَا عن سَمت الكَف.

وأما حَدِيث قيس بن طلق بن عَلّي عن أبيه (أَن رَسول الله صَـــلّى الله عَلَيهِ وَسلم سئِلَ عَن مس الذكر فِي الصلاة فَقَالَ : هَل هـــو إلا بضـــعَة مِنْك) روَاه أَصحَاب السنَن الأَرْبَعَة، وذكر ابن حبان أنه خبر منسوخ لأَن طلق بن علي كانَ قدومه عَلَى رَسُول الله – صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسلم – أول سنة من سني الْهِجْرَة ، حَيْث كَانَ الْمسلمونَ يبنون مَسجد رَســـول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسلم بِالْمَدِينَة ا . هــ قالَ ابن العربِي : إِن بسرة أسلمت عَام الفَتح فيكون نَاسِخا مع حَدِيث أبي هريرة ونصه (من أفضى بيده إلى ذكره وليس دونه ستر فقد وجب الوضوء) رواه ابن حبان وهو صحيح.

فصل فيما يحرم على المحدث

(ومَنْ انتقضَ وضوؤُه حرمَ عليه الصلاةُ، والطوافُ ومسُّ المصحف، وحمله).

(ومن انتقض وضوؤه حرم عليه) أربعة أمور:

ــ الأول: **(الصلاة)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (لا تقبل صَلاة بِغَير طهور) رواه مسلم، وحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه، ومِثلهَا صلاة الجِنازةِ وَسجدَة تِلاوَة أَو شكر.

ــ الثاني: **(الطواف)** لأنه صلاة غير أن أبيح فيه الكلام لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) رواه الترمذي والنسائي .

ــ الثالث: **(مس المصحف)** لقوله تعالى (لا يَمَسُّهُ إِلا الْمُطَهَّرُونَ تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ العالمين) فوصفَه بِالتنزيلِ وهذَا ظاهرٌ في المصحفِ الذِي عندَنا ولحديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتابا وفيه (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الأثرم والدارقطني.

ــ الرابع: **(وحمله)** قياسا على المس وهو أبلغ منه، وأركان القياس أربعة أصل ورد فيه النص، وفرع يراد معرفة حكمه، وعلة جامعة بين الأصل والفرع، وحكم ينتقل من الأصل إلى الفرع وهنا القياس أعلى.

(واللوحُ المكتوبُ للدراسةِ، ويجوزُ حملُه في أمتعةٍ ودراهمَ، ويَحـــلُّ حملُه للصبيِّ المميِّزِ ومسُّه للدراسة).

ويحرم مس جلده وحمله لأَنه كَالجزء مِنه وكذا خريطة وهي وعاء من أدم كالكيس.

(واللوح المكتوب للدراسة) لأنه كالمصحف.

(ويجوز حمله في أمتعة ودراهم) لأنه لم يقصد به الدراسة والحفظ فلم تجر أحكامه عليه، وإنما قصدَ حمْلَ غَيرِه أو لَم يقصِدْ شيئًا لعدَمِ الإِخـــلالِ بِتَعظيمِهِ حينئذٍ.

(ويحل حمله للصبي المميز ومسه للدراسة) والاتيان به للتعليم لمشـــقة دوام طهره.

فصل في آداب داخل الخلاء

(يقدِّمُ داخلُ الخلاءِ يسارَه، وإذا خرجَ يقدِّم يمينَه، ولا يحملُ ذكْرَ اللهِ واسمَ رسولِه ونحوَه من القرآن).

الخلاء بالمد المكان الخالي نقل إلى البناء المعد لقضاء الحاجة عرفا، وقيل لأنه يتخلى فيه، ومن آداب دخول الخلاء:

١ ـــ (**يقدم الداخل يساره وإذا خرج يمينه**) فالشمال يبدأ فيها في الأمور المفضولة، وهذا بعكس المسجد.

٢ ـــ (**ولا يحمل ذكر الله**) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه) رواه أبو داود وقال: هذا حديث منكر، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم قال ابن ملقن وهو الحق إن شاء الله.

(**و**) لا يحمل (**اسم رسوله**) لحديث أنس رضي الله عنه (أَن رسول الله صَلى الله عَليه وسلم لبس خَاتما نقشه محمد رسول الله فَكَانَ إِذا دخل الْخَلاء وَضعه) رواه الْبَيهَقِي وَقَال: هَذَا شَاهد ضَعِيف وتعقبه ابن الملقن فقال: هذا فيه نظر إِذ لَيْسَ فِي إِسنَاده من تكلم فِيه .

(**و**) ولا يحمل أيضا (**نحوه من القرآن**) تعظيما له كما في الحديث السابق .

(ويغطِّي رأسَه، ويبعدُ، ويستترُ، ولا يبولُ في ماءٍ راكد).

---

٣ ـــ **(ويغطي رأسه)** لحديث حبيب بن صالح مرسلا (كـــان إذا دخـــل المرفق لبس حذاءه وغطى رأسه) رواه ابن سعد والبيهقي وإسناده معضل ، وفيه أبو بكر بن أبي مريم؛ وكان ضعيفاً لاختلاطه، ولحديث عائشـــة رضي الله عنها قالت: (كان إذا دخل الخلاء غطى رأسه، وإذا أتى أهلـــه غطى رأسه) رواه أبو نعيم والبيهقي وفي إسناده الكديمي قال البيهقـــي: (وهو أظهر من أن يحتاج إلى أن يبين ضعفه) قال النووي : وقـــد اتفـــق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف يتسامح به في فضائل الأعمال ويعمل بمقتضاه وهذا منها ، وقال البيهقي وروى في تغطية الرأس عند دخول الخلاء عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وهو صحيح عنه

٤ ـــ **(ويبعد)** عن الناسِ فِي الصحراء بِحيث لا يسمَع لخارِجهِ صَوت وَلا يشَم لَه رِيح لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد) رواه أبو داود.

٥ ـــ **(ويستتر)** بساتر ارتِفَاعه ثلثَا ذراع فَأَكثَرَ ويدنو منه ثَلاثَـــة أَذرعٍ فَأَقَل فِي غَير الْمُعَد وحديث (من أَتَى الْغَائِط فليستتر؛ فَإِن لم يجـــد إِلا أَن يجمع كثيبًا من رمل فليستدبره) رواه أبو داود وفي سنده ضعف.

٦ ـــ **(ولا يبول في ماء راكد)** لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه (أَن رسول الله صَلى الله عَلَيهِ وسلم نهى أَن يبال فِي الَماء الراكد) روَاه مسلم.

(وقليلٍ جارٍ، وجحْرٍ، ومهبِّ ريح، وظلٍّ مقصودٍ، وطريقٍ، وثُقْبٍ).

---

٧ ــ (و) لا يبول في (قليل جار) قياسا على الراكد، ولتنجسه بالبول .

٨ ــ (وجحر) خشيةَ أَن يَتَأَذى أَو يؤذِي حيوانًا فِيه، وحديث قتادة عن عبد الله بن سرجس : (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر، قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: يقال: إنها مساكن الجن) رواه أحمد وأبو داود، ووقع خلاف في سماع قتادة من ابن سرجس فروي عن أحمد عدمه وأثبته ابن المديني ، وما روي أن سعد بن عبادة رضي الله عنه بال في جحر بالشام ثم استلقى ميتا لا يصح .

٩ ــ (ومهب ريح) وهو جهة هبوبها لئلا يعود إليه رشاش الخارج، ويفيده حديث التتره عن البول.

١٠ ــ (وظل مقصود) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (اتقوا اللاعنين قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله ؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) رواه مسلم.

١١ ــ (وطريق) للحديث السابق، والملاعن الثلاث البراز فِي الموَارد والظل وقارعة الطريق.

١٢ ــ (وثقب) بالضم واحد الثقوب وهو الخرق المستدير النازل في الأرض والسرب بِفتحتِين أَي الشق المستطِيل، وقد سبق دليل النهي.

(وتحتَ شجرةٍ مثمرةٍ، ولا يتكلمُ، ويستبرئُ من البولِ، ويقــولُ إذا دخلَ: بسمِ اللهِ اللهمَّ إني أعوذُ بك من الخُبُثِ والخبائثِ، وإذا خــرجَ: غفرانَك الحمدُ لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني).

---

١٣ ــ (**و**) لا يقضي حاجته (**تحت شجرة مثمرة**) خشية تلويث الثمرة فتعاف.

١٤ ــ (**ولا يتكلم**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (مرَّ رجل بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه) رواه مسلم، وعن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا (لا يخرج الرجلان يضربان الغائط، كاشفين عن عورهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك) رواه حمد.

١٥ ــ (**ويستبرئ من البول**) لحديث أحد اللذين يعذبان في القبر فِـي رِواية لمسلم (لا يستتره عَن البول)، وللبخارِي (لا يستبرئ).

١٦ ــ (**ويقول إذا دخل: بسم الله اللهم إني أعوذ بك مــن الخبــث والخبائث**) لحديث أنس بن مالك رضي الله قالَ: (كانَ النبِي صــلى الله عليهِ وَسلم إِذا دخل الخلاء قَال: اللهمّ إِني أعوذ بك من الخبث والخبائث) متفق عليه، وفي رِواية لسعِيد بن مَنصور وَأبي حاتم (بسم الله...)

١٧ ــ (**وإذا خرج غفرانك**) حديث عائشة رضي الله عنها (كان صلى الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال غفرانك) رواه أحمد (**الحمــد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني**) رواه ابن ماجة وفي سنده ضعف.

فصل في الغسل

(ويَجبُ الغسلُ من خمسةِ أشياءَ: مِن إيلاجِ الحشفةِ في الفرْجِ، ومِن خروجِ المنيِّ، ومِن الحيضِ والنفاسِ والولادة).

(ويجب الغسل من خمسة أشياء):

١ ــ **(من إيلاج الحشفة في الفرج)** لحديث (إِذَا التقى الختانان فقد وجب الغسل) مُتفَق عَلَيه.

٢ ــ **(ومن خروج المني)** لحديث علي قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المذي فقال (فيه الوضوء وفي المني الغسل) رواه أبو داود وابن ماجة، وحديث أَنَسِ بن مَالِك قَال رَسول اَللهِ صلى الله عليه وسلم فِي اَلمرأَة تَرى في منَامِها ما يرى الرجل قال : (تَغتَسِل) متفقَ عَلَيه .

٣ ــ **(ومن الحيض)** لحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها مرفوعا (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي) متفق عليه.

٤ ــ **(والنفاس)** وهو الدم عقب الولادة.

٥ ــ **(والولادة)** من غير دم، ولَو لِعلقَة ومضغة لأَن ذَلِكَ مَني منعَقِد.

(فروضُ الغسلِ شيئانِ: الأولُ: النيةُ، وهو أن ينويَ رفعَ الجنابةِ أو رفعَ الحدثِ الأكبرِ أو نحو ذلك عند غسلِ أولِ جزءٍ من بدنِه، الثاني: غسلُ جميعِ شعرِه الخفيفِ والكثيفِ وجميعِ بشرتِه حتى ما تحتَ قُلْفةِ الأقلفِ، وسننُه: السواكُ والتسميةُ).

(فروض الغسل شيئان):

ـ **(الأول النية: وهو أن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحدث الأكبر أو نحو ذلك)** كرفع الحيض والنفاس واستباحة الصلاة وأداء فرض الغسل **(عند غسل أول جزء من بدنه)** لأن من شروط النية أن تكون مقرونة بالأول.

ـ **(الثاني: غسل جميع شعره الخفيف والكثيف)** واستيعابه بالماء **(وجميع بشرته حتى ما تحت قلفة الأقلف)** وهو غير المختون، فيجب إيصال الماء إلى ما تحت القلفة وهي ما يقطَعُ عند الخِتان مِن ذكَرِ الغلامِ.

(وسننه):

١ ـ **(السواك)** كالوضوء ولحديث أبي بكر رضي الله عنه مرفوعا (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) رواه أحمد.

٢ ـ **(والتسمية)** كالوضوء ولحديث عائشة رضي الله عنها (كان يذكر الله تعالى على كل أحيانه) رواه مسلم.

(**والوضوءُ قبلَ الغسلِ، وتعهُّدُ المعاطفِ، وتخليلُ الشعر، والـــدلكِ، والتثليث**).

---

٣ ــ (**والوضوء قبل الغسل**) مع غسل القدمين لحديث عائِشةَ رضي الله عنها في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من الجنابة: (إِذَا اِغتَسَـــل مِـــن اَلجنابة يَبدأ فَيَغسِل يديه، ثم يفرِغ بِيمِينه عَلى شِمالهِ فَيغسِـــل فَرجـــه ثم يتوضأ ثم يأخذ اَلماء فَيدخل أَصابعه فِي أصول اَلشعر ثُم حفَن عَلى رَأسه ثَلاث حفنَات ثم أَفَاض على سائِر جسدِه ثُم غسَل رجلَيه) متفق عَلَيـــهِ، وفي قول يؤخر غسل قدميه لحديث ميمونة (أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين).

٤ ــ (**وتعهُّد المعاطفِ**) كالإبط والمعاطف وصماخيه .

٥ ــ (**وتخليلُ الشعر**) لحديث عائشة رضي الله عنها (ثم يدخل يديـــه في الإناء فيخلل شعره حتى إذا رأى أنه قد أصاب البشرة أو أنقـــى البشـــرة أفرغ على رأسه ثلاثا فإذا فضل فضلة صبها عليه) رواه أبو داود.

٦ ــ (**والدلك**) بأَن يمر بِيديه عَلَى ما قَدر عَلَيه من جسده ، أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (إن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) فضعيف رواه الترمذي وأبو داود وضعفاه.

٧ ــ (**والتثليث**) لحديث عائشة رضي الله عنه (أفرغ على رأسه ثلاثـــا) رواه أبو داود.

فصل في شروط الطهارة من الحدثين

(وشروطُ الطهارةِ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ: الإسلامُ والتمييزُ والماءُ الطاهرُ المطهِّرُ، فلا يصحُّ رفْعُ الحدثِ وإزالةُ النجسِ إلا بالماءِ المطلَقِ، وهو ما نزلَ مِن السماءِ أو نبعَ من الأرضِ).

(وشروط الطهارة عن الحدث الأصغر والأكبر):

١ ــ (**الإسلام**) فلا تصح من كافر لعدم صحتها منه.

٢ ــ (**والتمييز**) فلا تجب على صبي ومجنون لعدم التكليف ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة: النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه الترمذي.

٤ ــ (**والماء الطاهر**) في نفسه (**المطهر**) لغيره.

ــ الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره

(**فلا يصح رفع الحدث**) وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص، (**وإزالة النجس**) وهو كل مستَقذَر يمنَع صحةَ الصلاةِ حَيثُ لا مرخص (**إلا بالماء المطلق**) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد (**وهو ما نزل من السماء**) لقوله تعالى (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) (**أو نبع من الأرض**) لحديث أَبِي سَعِيد رضي الله عنه مرفوعا (إِن اَلماء طهور لا ينَجسه شَيء) رواه أبو داود، وحديث أَبِي هريرة رضي الله عنه مرفوعا فِي البحر (هو اَلطهور ماؤه اَلحِل مَيتته) رواه الأربعة.

(**فإذا تغيَّرَ طعْمُ الماءِ و لونُه أو ريحُه تغيُّراً فاحشاً بمخالطــةِ شـــيءٍ يستغني الماءُ عنه كالزعفرانِ والأشنانِ والجصِّ والنورةِ والكحْلِ لم تجزْ الطهارةُ به**).

الماء الطاهر في نفسه غير المطهر لغيره نوعان:

ـ أحدهما: المتغير بالمخالطة، وفيه أربعة شروط :

١ ـ فالماء المطلق طهور (**فإذا تغير طعم الماء و لونـه أو ريحـه تغـيرا فاحشا**) بحيث لا يسمى ماء لم يكن طهورا، وخرج بـالتغير الفـاحش اليسير.

٢ ـ أن يكون التغير (**بمخالطة**) فخرج به ما كان مجاورا كما سيأتي .

٣ ـ أن يكون بمخالطة (**شيء**) طاهر فخرج به النجس كما سيأتي .

٤ ـ أن يكون المخالط الطاهر (**يستغني الماء عنه كـالزعفران**) وهـو الصبغ والطيب (**والأشنان**) بضم الهمزة وكسرها نبت طيـب الرائحـة ينظف به البدن والثياب كالصابون (**والجص**) بكسر الجيم وفتحها الجبس ما يبنى به ويطلى (**والنورة**) وهي الجير (**والكحل لم تجز الطهارة به**) لأن الماء الذي يستعمل في الطهارة هو الماء المطلق و لم يشرع غيره قال تعـالى (فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا) فتعين الماء الطهور.

(ولا يضرُّ التغيُّرُ بالمكثِ والترابِ والطُّحْلِبِ وما في مقرِّه وممرِّه، ولا يضرُّ التغيُّرُ بالمجاورةِ كالعودِ والدهنِ المطيَّبِ، ولا تصحُّ الطهــارةُ بمــا تُطهِّرَ به مِن حدثٍ ونجسٍ).

ـــ الماء المتغير بمجاور

(**ولا يضر التغير**) بأمور منها:

١ ـــ لا يضر التغير (**بالمكث والتراب والطحلب**) بضم اللام وفتحهــا لإطلاق الأدلة السابقة ومشقة الاحتراز منه وقد نقل ابن المنذر الاتفــاق على عدم كراهة الطهارة به .

٢ ـــ (**وما في مقره**) ما يوضع في القرب لإصلاحها كقرظ (**وممره**) نحو نورة في قناة يجري فيها الماء لتعذر الاحتراز عنه ومن القواعد المشقة تجلب التيسير قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ).

٣ ـــ (**ولا يضر التغير بالمجاورة**) وهي ما يتميز في رأي العين أو يمكــن فصله عن الماء (**كالعود والدهن المطيب**) أو غير المطيب لأن تغيره تروح لا يمنع إطلاق الاسم عليه.

ـــ ثانيهما : الماء المستعمل (**ولا تصح الطهارة بما تطهر به من حـــدث ونجس**) فقد حَصَل بِاستِعمالِه زوَال المنعِ من الصلاة فَينتَقِل إلَيــه ولأنــه صلى الله عليه وسلم وأصحابه احتاجوا في مواطن من أسفارهم الكـــثيرة إلى الماء و لم يجمعوا المستعمل بل عدلوا عنه إلى التيمم.

(تنبيهٌ: لو أدخلَ المتوضئُ يدَه بعدَ غسلَ وجهِه جميعِه مرةً أو الجنبُ بعدَ النيةِ في ماءٍ دونَ القلتينِ فاغترفَ ونوى الاغترافَ لم يضرَّ، وإن لم ينوِ الاغترافَ صارَ الباقي مستعملا).

(**تنبيه**): في مسألة نية الاغتراف:

(**لو أدخل المتوضئ يده بعد غسل وجهه جميعه مرة**) لأنه وقت رفع حدث اليد (**أو الجنب بعد النية في ماء دون القلتين**) فخرج به ما كان قلتين (**فاغترف ونوى الاغتراف لم يضر، وإن لم ينو الاغتراف صار الباقي مستعملا**) لرفع حدث هذا الماء حدث اليد فانتقل إليه.

واختار جماعة أنه لا يصير في هذه الحالة الماء مستعملا منهم البغوي والشاشي وابن عبد السلام قال ابن المقرئ:

أوجبُ جمهورُ الثقاتِ الظرافِ عند التوضئ نيةَ الاغترافِ

مِن بعدِ غَسلِ الوجهِ مَن يلغِها فماؤه مستعمَل بالخلافِ

ووافقَ الشاشيَّ ابنُ عبدِ السلام في تركِها والبغويُّ ذو العفافِ

وابنُ العجيلِ الحبرُ أفتى على إهمالِها والحبرُ فتواه كافٍ

وقد ثبت في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه حين توضأ بوضوء النبي صلى الله عليه وسلم قوله: (فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين) متفق عليه.

فصل فيما ينجس الماء

(ويَنجسُ الماءُ القليلُ وغيرُه من المائعاتِ ولو بتكميلِه قلتينِ بوقـــوعِ النجاسةِ فيهِ، سواءٌ غيَّرتُه أو لم تغيِّرْه، ويُعفى عن اليسيرِ مـــن الشـــعرِ النجسِ).

المَاء القليل إذا وقعت فيه نجاسة

(**وينجس الماء القليل**) وهو دون القلتين (**وغيره من المائعات**) كالخل وماء الورد والعصير وإنما لا ينجُسُ المَاءُ الكثير لقوَّتِهِ (**ولو بتكميله قلتين**) بمائع لم يغيره فلا يكون الماء كثيرا، فينجس هـــو والمائعـــات (**بوقـــوع النجاسة فيه سواء غيَّرته أو لم تغيِّره**) لمفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا (إِذَا كَانَ اَلمَاء قلتين لَم يحمل اَلخبث - وَفِي لَفظ - لَم يَنجُس) أَخرجه اَلأَربعة.

المعفوات عن النجاسة في الطهارة

(**ويعفى**) في النجاسة وملاقاتها الماء القليل أو المائعات (**عن**) أمور منها:

١ ــ (**اليسير من الشعر النجس**) لعسر الاحتراز عنه، والمراد باليســـير عرفا، بخلاف الكثير فإنه لا يعفى عنه.

(وعن الميتةِ التي لا نفْسَ لها سائلةٌ، والنجاســةِ الــتي لا يــدركُها الطرْفُ، ومنفذُ الطيرِ والفأرِ، واليسيرِ من غُبارِ السِّرْجينِ).

---

٢ ــ (**وعن الميتة التي لا نفس لها سائلة**) أي لا دم لها يسيل عند شــق عضوم منها كذباب ونحل ونحوهما لحديث أبي هريرة رضــي الله عنــه مرفوعا: (إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الأخرى داء) رواه البخاري، فأمر بغمسه وهذا يفضي إلى موته، ولو كان ينجسه لم يأمر بغمسه، وغير الذباب بالقيــاس كنحل وزنبور وفراش وعقرب ووزغ وقمل وبرغــوث لا نحــو حيــة وضفدع وفأرة.

٣ ــ (**والنجاسة التي لا يدركها الطرْف**) أي لا يشاهدها البصر المعتدل لقلتها كنقطة بول وما تعلق من نجاسة بنحو رجل ذبابة لعسر الاحتــراز عنه .

٤ ــ (**ومنفذ الطير والفأر**) فإنه إذا كان علَى المنفذ نجاسة ووقع في الماء لم ينجسه لعسر الاحتراز عنه.

٥ ــ (**واليسير من غبار السرجين**) وهو زبل الغنم لعسر الاحتراز عنه، وكذا دخان النجاسة فإنه نجس لأنها أجزاء متحللة من النجاسة.

(وسُؤْرُ الهرةِ التي أكلتْ نجاسةً ثم غابتْ زماناً واحْتُمِلَ ولوغُهـــا في قلتينِ من الماء).

ــ مسألة سؤر الهرة التي أكلت نجاسة

(**وسؤر الهرة التي أكلت نجاسة**) بأن أكلت فأرا مثلا فتنجس فمها.

(**ثم غابت زمانا واحتمل ولوغها في قلتين من الماء**) فقد شـــككنا في نجاسة فمها وتيقنا طهارة السؤر فلا يحكم بطاهر شككنا فيه والــيقين لا يزول بالشك، وفي وجهٍ أَنه طَاهِر لعُموم الحَاجة ولقوله عليــهِ الصــلاة والسّلام (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافــات) رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن.

قال ابن العماد في منظومته في المعفوات في ذكر ما سبق من منفذ الطير والفأر وما بعده:

وعندنا قد عفوا عما بمنفــذها ... إن أخرجت حية من زيت جرته
قليـــل دخ وشعر والغبار ومـــا ... بفم قـــط أتـــى من بعد غيـــبته
وشربه ممكن من ما جرى بقوى ... أو راكـــد رامه في حد كثـــرته

فصل في حكم الماء إذا وقعت فيه نجاسة

(وإذا كانَ الماءُ قلتينِ فوقعتْ فيه نجاسةٌ فلا يَنجسُ إلا إذا تغيَّرَ طعمُه أو لونُه أو ريحُه تغيَّراً كثيراً أو يسيراً).

ـــ الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة

(**وإذا كان الماء قلتين**) وهما ذراع وربع طولا وذراع وربع عرضا وذراع وربع عمقا (**فوقعت فيه نجاسة فلا ينجس**) لمنطوق حديث ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا: (إِذَا كَانَ اَلْمَاءُ قلتين لَم يحمل اَلْخبث - وَفِي لَفظ - لَم يَنجُس) أَخرجه اَلأَربعة.

(**إلا إذا تغير طعمه أو لونه أو ريحه تغيرا كثيرا**) للإجماع أما ما روي عن أَبِي أمامةَ اَلباهِلِي رضي الله عنه مرفوعا: (إِن اَلْمَاء لا يَنجسه شَيء إِلا ما غلَب على ريحِه وطَعمِه وَلَونه) أَخرجَه اِبن ماجة، وقد اتفق أهل الحديث على ضعف الزيادة في قوله (إلا ما غلب ...)

(**أو يسيرا**) لفحش النجاسة.

التغير التقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته، فرض مخالفا له في أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك قال بعضهم :

كطعمِ خلٍّ أو بريحِ مسكٍ ولونِ حبرٍ للأشدِّ فاضبطِ

(**وإذا زالَ التغيُّرُ بنفسِه أو بماءٍ طهرَ، ولا يطهرُ إذا زالَ التغيُّرُ بمسكٍ أو زعفرانٍ أو جِصٍّ أو تراب**).

والتغير قد يزول بأمرين:

ـ أحدهما: زواله بنفسه (**وإذا زال التغير بنفسه**) كطول مكثه.

ـ والثاني: (**أو بماء طهر**) لزوال سبب التنجس وهو التغير.

(**ولا يطهر إذا زال التغير**) في ريحه (**بمسك أو**) لونه بـ (**زعفران**) للشك أن التغير زال أم استتر، (**أو جص أو تراب**) لعلة الاستتار، وفي الظاهر أنهما لا يغلبان على أوصاف الماء ورد بأنهما يكدرانه.

فصل في النجاسات

(**والنجاسات هي البول والغائط**).

(**والنجاسات**) جمع نجاسة وهي لغة: كل ما يستقذر وشرعا: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعرفها المصنف كأصله بالعد.

(**هي**) أنواع:

١ ــ (**البول**) لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني وهو صحيح، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبريهما: (أما أحدهما فكان لا يستتره من البول) رواه مسلم، وللأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان، وقيس به سائر الأبوال، سواء بول مأكول اللحم أو غيره، وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.

٢ ــ (**والغائط**) لإجماع الأمة على نجاسته، أما حديث عمار مرفوعا (إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح) رواه والدارقطني والبيهقي وضعفاه قال البيهقى هو حديث باطل لا أصل له .

(والروثُ والقيْحُ والدمُ والقيءُ والخمرُ والنبيذُ والمسكِرُ والكلبُ).

---

٣ ــ (**والروث**) لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: (أتى النبي صلى الله عليه و سلم الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده فأخذت روثة فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذا ركس) رواه البخاري، وسواء كان روث مأكول اللحم أو غيره، واستدل على التفريق بين المأكول وغيره بحديث أبي هريرة رضي الله عنه (صلوا في مرابض الغنم) رواه أحمد.

٤ ــ (**والقيح**) لأنه دم استحال إلى نتن.

٥ ــ (**والدم**) لقوله تعالى (أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ) ولحديث (اغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه.

٦ ــ (**والقيء**) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول.

٧ ــ (**والخمر**) وهو ما عصر من العنب (**والنبيذ**) وهو ما عصر من غير العنب (**والمسكر**) المائع فلقوله (إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ) والرجس في عرف الشرع هو النجس.

٨ ــ (**والكلب**) ولو معلما للأمر بإراقة ما ولغ فيه وغسل الإناء منه لحديث: (طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم.

(والخنزيرُ، وفرْعُ أحدِهما، والميتةُ، وشعرُها وريشُها وجلدُها وجميعُ أجزائِها، والمذْيُ، والوذْيُ، ومنيُّ الكلبِ والخنزير).

---

٩ ــ **(والخنزير)** لقوله تعالى: (أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ)) ولأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال.

١٠ ــ **(وفرع أحدهما)** كالمتولد من كلب وشاة تغليبا للنجاسة.

١١ ــ **(والميتة)** لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الميتَةُ) وتحريم أكلها لنجاستها **(وشعرها وريشها وجلدها وجميع أجزائها)** كعظم وصوف ووبر لتنجس ذلك بالموت وجلدها ولا يطهره إلا الدبغ.

١٢ ــ **(والمذي)** وهو ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها لحديث علي رضي الله عنه قال: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال (فيه الوضوء) متفق عليه.

١٣ ــ **(والودي)** وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله وإجماعا .

١٤ ــ **(ومني الكلب والخنزير)** لأنه أصل حيوان نجس العين.

وأما مني الآدمي فطاهر لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت أفرك الْمنِي من ثوب رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وَسلم ثم يذهب فيصلي فِيه) رواه مسلم، وقيس عليه مني كل حيوان طاهر بجامع أن كل منهما أصله طاهر، فالعلقة والمضغة وبيض الحيوان طاهرات.

(ولبنُ ما لا يؤكلُ لحمُه غيرَ الآدمي، وميتةُ الآدميِّ والسمكِ والجرادِ طاهراتٌ، والجزءُ المنفصلُ من غيرِ الآدميِّ والسمكِ والجرادِ نجس).

---

١٥ ــ (**ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي**) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن الآدمي فطاهر، وكذا ما يؤكل لحمه فطاهر قال تعالى (لَبَنَاً خَالِصَاً سَائِغَاَ للشَارِبينَ) .

(**وميتة الآدمي والسمك والجراد طاهرات**) لقوله تعالى (ولقَدْ كرَّمنَا بَني آدمَ) ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صَلى الله عَلَيه وسَلمَ قَالَ له وكان جنبا سبحان الله إِن المؤمن لا ينجس) متفق عليه.

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالحوت و الجراد و أما الدمان: فالكبد و الطحال) رواه ابن ماجة ورجح وقفه على ابن عمر رضي الله عنهما، لكنه في حكم المرفوع.

١٦ ــ (**والجزء المنفصل من غير الآدمي والسمك والجراد نجس**) لأنه كميتته لحديث (ما قطع من حي فهو ميتة) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، فما أبين حي فهو كميتته.

(**إلا شعرَ المأكولِ وريشَه ووبرَه وعرقَه، والمسكَ وفأرتَه وإنفحتَه ونافجتَه**).

ـــ ما يستثنى من نجاسة المنفصل عن الحي

(**إلا شعر المأكول وريشه ووبره**) بالإجماع، وقد قال تعالى (وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) ذكرها في سياق الامتنان.

(**وعرق**) وريقه ودمعه قياسا على عرق الإنسان وألحق بها رطوبة الفرج .

(**والمسك**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: (أطيب الطيب المسك) رواه مسلم، (**وفأرته**) بهمزة لأنها على هيئة الفأرة، وبدونها لفوران رائحتها، وهي خراج بجانب سرة الظبية يجتمع فيها الدم فتحتك حتى تلقيها فيستحيل مسكا (**وإنفحته**) بكسرِ الهمزةِ، وفتْحِ الفاءِ، وَتخفيفِ الحاءِ التي في تلك الجلدة التي يكون بها المسك (**ونافجته**) وهي وعاء المسك الذي تلقيه الظبية.

فصل فيما يطهر وما لا يطهر

(وتَطهرُ الخمرةُ إذا تخللتْ بنفسِها، وكذلك النبيذُ مـــن التمـــرِ أو الزبيب، وجلدُ الميتةِ إذا دُبغَ).

(**وتطهر الخمرة إذا تخللت بنفسها**) لأن علـــة النجاســـة والتحـــريم الإسكار، وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه، فإن خللت بطـــرح شيء فيها كالبصل فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد انقلابهـــا خلا، ويحرم ذلك لحديث (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا) رواه مسلم، (**وكذلك**) يطهر (**النبيذ من التمر أو الزبيب**) إذ تخلل بنفسه لزوال العلة.

(**وجلد الميتة إذا دبغ**) بحريف يترع فضلات الجلد كالقرظ فإنه يطهر لحديث (أيما إهاب دبغ فقد طهر) رواه مسلم وحديث شاة ميمونة رضي الله عنها وفيه (هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به) رواه البخـــاري، ويكون بعد الدبغ كثوب تنجس فلا بد من غسله.

(وإذا تنجسَ شيءٌ ببولِ كلبٍ أو خنزيرٍ أو فرعِ أحدِهما أو لعابِه أو روثِه أو عرَقِه أو بدنِه وهو رطْبٌ غُسلَ سبْعاً إحداهنَّ بتـــرابٍ طـــاهرٍ طهورٍ، وإذا تنجسَ الترابُ بالكلبِ فيكفيْه سبعُ مراتٍ بالماءِ الخالص.

وما تنجسَ ببولِ صبيٍّ لم يطعمْ غيرَ اللبنِ نضحَ، وهو رشُّه بالماءِ مـــع الغلبةِ والمكاثرةِ).

النجاسة المغلظة وتطهيرها

(**وإذا تنجس شيء ببول كلب أو خنزير أو فرع أحدهما أو لعابه أو روثه أو عرقه أو بدنه، وهو رطب غسل ســبعا إحـــداهن بتـــراب**) والأفضل أن يكون في الأولى لحديث (طهور إناء أحدكم إذا ولـــغ فيـــه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب) رواه مسلم، فيتعين التراب لا يكفي أشنان وصابون، ويجب تراب (**طاهر طهور**) فلا يكفي المتنجس ولا المستعمل، (وإذا تنجس التراب بالكلب فيكفيه سبع مـــرات بالمـــاء الخالص) إذ لا معنى لتتريب التراب .

ـــ النجاسة المخففة وتطهيرها

(**وما تنجس ببول صبي**) قبل مضي حولين(**لم يطعم غير اللبن**) للتغذي (**نضح**) لحديث أبي السمح رضي الله عنه مرفوعا (يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام) رواه أبو داود، (**وهو رشه بالمـــاء مـــع الغلبـــة والمكاثرة**) بحيث يصيب موضع البول ولا يشترط سيلانه.

(وسائرُ النجاساتِ تطهرُ بالغسلِ إذا زالَ طعمُها ولونُها وريحُها، ولا يضرُّ بقاءُ لونٍ أو ريحٍ عسرَ زوالُه، ولا يطهرُ المائعُ إذا تنجس).

ــ النجاسة المتوسطة وتطهيرها

(**وسائر النجاسات**) إما حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لهـــا طعم ولا لون ولا ريح فيكفي جري الماء على ذلك المحل إذ ليس ثم مـــا يزال، وإما عينية (**تطهر بالغسل إذا زال طعمها ولونها وريحها**) أما الطعم فتجب إزالته وإن عسر لأن بقاءه يدل على بقاء العين.

(**ولا يضر بقاء لون**) كدم (**أو ريح**) كخمر (**عسر زوالـــه**) فيطهـــر للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين فـــإن بقي اللون والريح بمحل واحد ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين.

ويجب ورود الماء على المتنجس، والغسالة طاهرة إن انفصـــلت غـــير متغيرة وقد طهر المحل.

ــ عدم طهارة المائع إذا تنجس

(**ولا يطهر المائع إذا تنجس**) فإنه يتعذر تطهيره ولو كان دهنا، (ولأنه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه) رواه أبو داود وصححه ابن حبان، وفي رواية للخطابي فأريقوه ا هـــ فلو أمكن تطهيره لم يقل فيـــه ذلك لما فيه من إضاعة المال، وينجس المائع وان كثر بملاقاة النجاسة.

فصل في التيمم

(ويَجبُ التيممُ عن الحدثِ الأصغرِ والأكبرِ عندَ العجزِ عن استعمالِ الماءِ بسببِ فقدِه في حضَرٍ أو سفرٍ وللمريضِ).

التيمم لغة: القَصد، وشَرعا: إيصَال التراب لِلوجه واليَـدَين بشَـرائِطَ مخصوصة، والأصل فيه قوله تعالى ((فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طيبا)).

ـــ أسباب التيمم

(**ويجب التيمم عن الحدث الأصغر**) الموجب للوضـوء (**والأكـبر**) الموجب للغسل (**عند العجز عن استعمال الماء بسبب فقده في حضر أو سفر**) لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل فقال: ما منعك أن تصلي قال: أصابتني جنابة ولا ماء قال: عليك بالصعيد فإنـه يكفيك) متفق عليه.

(**وللمريض**) مرضا يخاف معه من استعمال لقوله تعـالى (وَإِنْ كُنْـتُم مَرْضَى أَوْ علَى سَفَرٍ) الآية قال ابن عباس رضي الله عنـه: (نزلـت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سـبيل الله أو القروح والجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم) إسـناده حسن.

(وإذا كانَ في بدنِه جراحةٌ يضرُّ بها الماءُ غسلَ الصحيحَ وتيممَ عن الجريحِ في الوجه واليدينِ، ويكونُ التيممُ وقتَ غسلِ العليلِ، ويجبُ مسْحُ الجبيرةِ بالماءِ إذا لم يمكنْ إخراجُها).

التيمم إذا كان في بدنه جراحة نوعان:

١ ــ (**وإذا كان في بدنه جراحة يضر بها الماء**) ولا ساتر عليها لزمه أمران أحدهما: (**غسل الصحيح**) والثاني (**وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين**) لئلا يكون موضع الجرح بلا طهارة (**ويكون التيمم**) للمحدث حدثا أصغر (**وقت غسل العليل**) لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو العليل إلا بعد كمال طهارته أصلا وبدلا ويقدم ما شاء من الغسل والتيمم في العضو الواحد، وإن كان المريض محدثا حدثا أكبر كالجنب فلا ترتِيب بينهما لأَن الأَصل وهو الغسل لا يجِب فِيه ذَلِك.

٢ ــ (**و**) وإن كان على الجراحة ساتر كجبيرة لزمه ثلاثة أمور وهي غسل الصحيح من بدنه والتيمم و(**يجب مسح الجبيرة بالماء إذا لم يمكن إخراجها**) لينجبر غسل الصحيح لأنها طهارة ضرورة .

لحدِيث جابر فِي المشجوج الذِي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات فقال صلى الله عليه وسلم: (إِنما يكفِيه أَن يتيمم ويعصب عَلى رَأسه خرقَة ثم يمسح عليها وَيغسل سائِر جسده) قال الحافظ رَوَاه أَبو دَاود بسند فيه ضعف.

فصل في فروض التيمم

(فروضُ التيممِ خمسةٌ: الأولُ: نقلُ الترابِ، الثاني: النيةُ، وهو أن ينويَ استباحةَ الصلاةِ، فإن كانتْ فرضاً نوى استباحةَ فرضِ الصلاةِ، ويجبُ قرنُها بوضعِ اليدين على الترابِ واستدامتُها إلى مسْحِ شيءٍ من الوجهِ).

(فروض التيمم خمسة):

ــ (الأول: نقل التراب) إلى العضو الممسوح فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف رعاية للفظ الآية (فتيمموا).

ــ (الثاني: النية) ولها ثلاثة أحكام :

١ ــ (وهو أن ينوي استباحة الصلاة) لا نية رفع حدث فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه وإلا لم يبطل بغيره كَرؤية الماءِ وَلأَنه صَلى الله عَلَيهِ وسَلم قَالَ لِعَمرو بنِ العاصِ صَليت بِأَصحابِك وَأَنت جنب فَسَماه جنبا مع تَيَممِه إِفَادَة لِعدم رفعِه.

(فإن كانت فرضا نوى استباحة فرض الصلاة) وله صلاة النفل لأنه تابع.

٢ ــ (ويجب قرنها بوضع اليدين على التراب) لأن محلها أول العبادة.

٣ ــ (واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه) لأنه المقصود وما قبله وسيلة.

(الثالثُ: مسْحُ الوجهِ، والرابعُ: مسحُ اليدينِ مع المرفقينِ، الخامسُ: الترتيبُ هكذا).

ـ (الثالث: مسح الوجه) لقوله تعالى (فَامْسَحُوا بِوجُوهِكُم وأَيْدِيكُم).

ـ (الرابع: مسح اليدين مع المرفقين) للآية السابقة ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا بلفظ: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي وفي إسناده ضعف.

والصحيح حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: (أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيها ثم مسح بهما وجهه وكفيه) متفق عليه .

ـ (الخامس: الترتيب هكذا) بين الوجه واليدين المستفاد من الآية، فلو مسح اليدين قبل الوجه لم يعتد به.

فصل في شروط التيمم

(وشروطُ التيممِ: القصدُ إلى الترابِ، وأن يكونَ التـــرابُ طـــاهراً طهوراً، له غبارٌ، خالصاً عن الخليطِ، وأن يكونَ بضربتينِ: ضربةٌ للوجهِ وضربةٌ لليدين).

(**وشروط التيمم**):

١ ـــ (**القصد إلى التراب**) لقوله تعالى (فتيمموا) أي اقصدوا فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو نقله بلا قصد لم يجزه.

٢ ـــ (**وأن يكون التراب**):

ـــ (**طاهرا**) لقوله تعالى (فَتَيَمَّمُوا صَعِيْدَاً طَيِّبَاً) قال ابن عباس هو التراب الطاهر رَوَاه البَيهَقِي بسند ضعيف فلا يصح بتراب متنجس.

ـــ (**طهورا**) فلا يصح بمستعمل وهو ما كان على العضو أو تناثر منه.

ـــ (**له غبار**) والصعيد تراب له غبار، فلا يصح التيمم بالحجر والشـــجر ورمل لا غبار له.

ـــ (**خالصا عن الخليط**) لا بتراب مختلط بدقيق ونحوه كزعفران وجص لمنعه وصول التراب إلى العضو.

٣ ـــ (**وأن يكون بضربتين: ضربة للوجه وضربة لليدين**) لحديث ابن عمر السابق : (التيمم ضربتان ...) وقد عرفت ضعفه والصحيح حديث عمار أنها ضربة واحدة .

(وأنْ يكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ، وأن يجدِّدَ التيممَ لكلِّ فرض).

---

٤ ــ (**وأن يكون بعد دخول الوقت**) لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ) الآية والقيام إليها بعد دخول الوقت، وخرج الوضوء بدليل فبقي التـــيمم ولأنها طهارة ضرورة فلا تباح إلا عند وقت الضرورة.

٥ ــ (**وأن يجدد التيمم لكل فرض**) لأن الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى (إِذَا قُمْتُمْ إلى الصلاةِ) والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد فبقـــي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي بإسناد الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث) ولأنه طهـــارة ضرورة.

(**وأنْ يفتِّشَ عن الماءِ قبلَ التيممِ، ويكونَ بعدَ دخولِ الوقتِ في رحلِه ورفقتِه وحواليه وينادي: مَنْ معَه ماءٌ؟**).

---

٦ ــ (**وأن يفتش عن الماء قبل التيمم**) إن لم يتيقن عدمه، فإن تيقن فقده تيمم بلا تفتيش ، فإن توهم وجوده وجب طلبه والتفتيش.

(**ويكون**) طلبه للماء إن توهم (**بعد دخول الوقت**) لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع الإمكان ، ويكون التفتيش (**في رحله**) وأمتعته (**ورفقته**) التي معه (**وحواليه وينادي: من معه ماء؟**) يجود به ولو بثمن المثل .

ولطلب الماء ثلاثة حدود:

ــ حد الغوث: إن احتاج إلى تردد إن أمن نفسا ومالا إلى حد تسمع استغاثته بأن يسمعها رفقته لو استغاث بهم قدر نظره فإن لم يجد تيمم لحصول الفقد .

ــ حد القرب: فلو علم ماء يصله المسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث الذي يقصده عند التوهم وجب قصده لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى .

ــ حد البعد: فإن كان الماء بمحل فوق ذلك تيمم ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر .

(وَمَنْ لم يجدْ ماءً ولا تراباً كأنْ كانَ على قلَّةِ جبلٍ صلَّى الفرضَ وحدَه وأعادَ، ويجوزُ التيممُ للبردِ إذا فقدَ ما يسخِّنُ به الماءَ أو كانَ لا تنفعُه تدفئةُ أعضائِه بعدَ غسلِها أو لا يقدرُ عليها).

فاقد الطهورين

(ومن لم يجد ماء ولا ترابا) بأن فقدهما شرعا كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش، أو فقدهما حسا كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو **(كأن كان على قلة جبل صلى الفرض وحده)** لحرمة الوقت **(وأعاد)** لأن هذا العذر نادر.

التيمم عن البرد

(ويجوز التيمم للبرد) لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه (أنه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت : ذكرت قول الله تعالى (وَلَا تَقْتُلوا أَنفسَكُم إنَّ اللهَ كَانَ بِكم رَحِيماً) فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و لم يقل شيئا) رواه أحمد وأبو داود.

(إذا فقد ما يسخن به الماء أو كان لا تنفعه تدفئة أعضائه بعد غسلها أو لا يقدر عليها) فإن تيمم وعنده ما يسخن به الماء لم يصح.

(ويَقضيْ المتيممُ للبردِ، والمتيممُ العاصي بسفرِه).

التيمم للعاصي بسفره

(ويقضي المتيمم للبرد) لأنه عذر نادر (والمتيمم العاصـــي بســـفره) كآبق لأنه ليس من أهل الرخصة، والرخص لا تناط بالمعاصي، والمختـــار ما نقله النووي في المجموع شرح المهذب (أن المزني رحمه الله قـــال كـــل صلاة وجبت في الوقت وان كانت مع خلل لم يجـــب قضـــاؤها) قـــال النووي : (وهذا الذي قاله المزني هو المختار لأنه أدى وظيفة الوقت وإنما يجب القضاء بأمر جديد و لم يثبت فيه شيء بل ثبت خلافه والله أعلم).

فصل في الحيض والنفاس وما يحرم بهما

(وأقلُّ الحيضِ: يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه خمسةَ عشرَ يوماً، وغالبُه ستٌ أو سبعٌ).

الحيض شَرعا: دم جِبِلة يخرج من أقصى الرحم فِي وَقت مَخصــــوصٍ، وأقل سنه تسع سنين للاستقراء فما لا ضابط له في الشرع ولا في اللغـــة يرجع إلى العرف .

ــ (**وأقل الحيض يوم وليلة**) للاستقراء.

ــ (**وأَكثَره خمسةَ عشَر يوما**) بليَالِيهَا وإن لم يتصل للاستقراء.

ــ (**وغالبه ست أو سبع**) لحديث حمنة بنت جحش رضي الله عنه (أنــه صلى الله عليه وسلم تحيضي في علم الله ستة أيام أو سبعة كمـــا تحـــيض النساء ويطهرن) رواه أبو داود.

ــ وأقل طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حد لأكثره .

ــ الاستحاضة: دم علة يخرج من عرق في أدنى الرحم يسمى العـــاذل، وهي حدث دائم كسلس البول فلا تمنع الصوم والصلاة لحديث فاطمـــة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: (إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعـــرف فامسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي إنمـــا هـــو عـــرق) رواه النسائي.

(ويحرمُ بالحيضِ ما يحرمُ بالجنابةِ: الصلاةُ والطوافُ ومسُّ المصحفِ وحملُه واللبثُ في المسجدِ، وقراءةُ القرآنِ بقصدِ القراءةِ).

(ويحرم بالحيض) والنفاس (ما يحرم بالجنابة) وهي ستة أمور:

١ ــ (الصلاة) لحديث (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة) متفق عليه.

٢ ــ (والطواف) لحديث عائشة رضي الله عنها حين حاضت في الحج (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري) متفق عليه.

٣ ــ ٤ ــ (ومس المصحف وحمله) لقوله تعالى (لَا يَمَسُّه إِلا المطَهَّرُون) ولحديث (لا يمس القرآن إلا طاهر) رواه الطبراني.

٥ ــ (واللبث في المسجد) لقوله تعالى (ولا جُنُبَاً إلا عَابِرِي سبيلٍ حَتّى تَغْتَسِلوا)، أما حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (لا أحل المسجد لحائض ولا جنب) رواه أبو داود وفي سنده ضعف.

٦ ــ (وقراءة القرآن) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآنِ) رواه الترمذي قال الحافظ في التلخيص: وَفِي إسنَادِهِ إسماعِيل بن عَياش ورِوايته عن الحِجازِيين ضعِيفَة وهَذَا مِنهَا ا هـ.

(بقصد القراءة) بخلاف ما لو قرأ بقصد الذِّكْر فلا يحرم.

(ويحرمُ على الحائض وحدَها: الصوم، وعبورُ المسـجدِ إن خافتْ تلويثَه بالدمِ، والاستمتاعُ فيما بين السرةِ والركبةِ، والجماعُ في الحيضِ من الكبائرِ).

(ويحرم على الحائض وحدها) ومثلها النفساء أربعة أمور أخرى هي:

١ ـ **(الصوم)** للإجماع على تحريمه وعدم صحته منها.

٢ ـ **(وعبور المسجد إن خافت تلويثه بالدم)** صيانة للمسجد عن النجاسة فإن أمنته جاز لها العبور كالجنب لكن مع الكراهة، لحديث يا عائشة رضي الله عنها ناوليني الثوب فقالت إني حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن حيضتك ليست في يدك فناولته) رواه مسلم.

٣ ـ **(والاستمتاع فيما بين السرة والركبة)** لقوله تعالى (فاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ في المَحِيضِ) ولحديث (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الإزار) رواه أبو داود، وخص بمفهومه عموم خبر مسلم (اصنعوا كل شيء إلا النكاح) ولأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو إلى الجماع.

٤ ـ الطلاق لقوله تعالى (فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ).

(والجماع في الحيض من الكبائر) من العامد للآية، ويسن للواطيء المتعمد في أول الدم وقوته التصدق بدينار إسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف دينار.

(ويَجبُ عليها قضاءُ صومِ رمضانَ دونَ الصلاةِ في أيامِ الحيضِ، وإذا انقطعَ الدمُ حلَّ لها الصومُ قبلَ الغسلِ، ويحرمُ بالنفاسِ ما يحرمُ بالحيضِ، والنفاسُ الدمُ الخارجُ بعد الولادةِ).

(ويجب عليها قضاء صوم رمضان دون الصلاة في أيام الحيض) لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: (كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة) متفق عليه.

(وإذا انقطع الدم حل لها الصوم قبل الغسل) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث فلو طهرت قبل طلوع الفجر ونوت الصيام صح، وكذلك يحل الطلاق قبل الغسل إذا انقطع الدم، وما عدا هذين من المحرمات فهو باق إلى أن تغتسل.

(ويحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض) حَتى الطلاق إجماعا لأَنه دم حيض يَجتمع قَبل نفخ الروحِ.

(والنفاس الدم الخارج بعد الولادة) ولو وضعت علقَة أَو مضغة.

ـــ وأَقَل النفاس لحظَة أو وغالبه أربعون، وَأَكثَره سِتون يوما بِالاستِقراء.

باب الصلاة

(الصلواتُ المكتوباتُ خمسٌ، وتقديمُ الصلاةِ على وقتِها وتأخيرُها عن وقتِها من الكبائر).

الصلاة شَرعا أَقوال وأَفعال مَخصوصَة مفتتحة بِالتكبير مختتمة بِالتسلِيم.

(**الصلوات المكتوبات خمس**) في كل يوم وليلة خمس، وهو من المعلوم من الدين بالضرورة، والأصل فيها آيات منها قوله تعالى (وأَقِيمُوا الصَّلاةَ) وأحاديث منها عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعا: (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة) متفق عليه وقوله للأعرابي (خمس صلوات في اليوم والليلة) متفق عليه، والإجماع على ذلك.

(**وتقديم الصلاة على وقتها**) من الكبائر لقوله (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا).

(**وتأخيرها عن وقتها من الكبائر**) لقوله تعالى (فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ سَاهُونَ) وللأمر بالمحافظة على الوقت، فلا يجوز تأخيرها إلا لعذر كنوم ونسيان.

(وأولُ وقتِ الظهرِ إذا زالتْ الشمسُ وآخرُه إذا صارَ ظلُّ الشــــيءِ مثلَه غيرَ ظلِّ الاستواءِ، وأولُ وقتِ العصرِ إذا صارَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثلَه وزاد أدنى زيادةٍ، وآخرُه غروبُ الشمس).

(وأول وقت الظهر إذا زالت الشمس وآخره إذا صار ظل الشــــيء مثله) لحديث جابر رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم جــــاءه جبريل عليه السلام فقال: قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشـــمس ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله) رواه أحمد والترمذي والنسائي، **(غير ظل الاستواء)** أَي الظل الموجــــود عِنده فِي غَالِب البِلاد .

(وأول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيـــادة) لحدِيث جبرِيل عليه السلام (ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله)

(وآخره غروب الشمس) لحديث (ومن أدرك ركعة من العصر قبـــل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه والاختِيَار أَن لا يؤخر عن مصِير الظل مِثلَين لحديث جبريل (ثم جاء من الغد حين صار ظـــل كـــل شيء مثليه)، وللعصر ووقت اختيار إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس، ووقت جواز بكراهة إلى الغروب.

(وأولُ وقتِ المغربِ غروبُ قرصِ الشمسِ، وآخرُه على المختارِ غروبُ الشفقِ الأحمرِ، وأولُ وقتِ العشاءِ غروبِ الشفقِ الأحمرِ، وآخرُه طلوعُ الفجرِ الصادقِ).

(وأول وقت المغرب غروب قرص الشمس) لحديث جبريل عليه السلام (ثم جاءه المغرب فقال: قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس).

(وآخره على المختار) وهو المذهب القديم (غروب الشفق الأحمر) لحديث (وقت المغرب ما لم يغب الشفق) رواه مسلم، وفي الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء وستر عورة وأذان وخمس ركعات، لأَن جبِريل صلاهَا فِي اليومين في وقت واحِد (ثم جاءه ــ من الغد ــ للمغرب وقتا واحدا لم يزل عنه)، وجوابه أَن المبَين فِيهِ إنما هو أَوقَات الاختيَار.

(وأول وقت العشاء غروب الشفق الأحمر وآخره طلوع الفجر الصادق) لحديث جبريل عليه السلام (ثم جاءه العشاء فقال : قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال : قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر)، والاختِيار أَن لا تؤخر عن ثلث الليل لحديث (ثم جاءه ــ من الغد ــ للعشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء) وللعشاء وقت اختيار إلى ثلث الليل ووقت جواز إلى طلوع الفجر الصادق.

(وهو المنتشرُ عرْضاً، وأولُ وقتِ الصبحِ طلوعُ الفجــرِ الصــادقِ وآخرُه طلوعُ الشمس).

(و) الفجر الصادق (**هو المنتشر عرضا**) بِالأفق أَي نواحِي السـماء بِخلاف الكَاذب وهو ما يَبدو مستَطِيلا وأَعلاه أَضوأ من باقِيه ثُم تعقبـه ظلمة لحديث (لا يغرنكم أَذان بِلال وَلا هذا العارض لِعمود الصبح حتى يستَطِير) رواه مسلم أَي ينتَشر العمود.

(**وأول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق**) لحديث جبريـل عليـه السلام: (ثم جاءه الفجر فقال: قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجـر)

(**وآخره طلوع الشمس**) لحديث (وقت صلاة الصبح من طلوع الفجـر ما لم تطلع الشمس) رواه مسلم ويكفِي طلوع بعضِها بِخِلاف الغروب .

يستحب أَن لا تؤخّر عَن الإسفار وهو الإضاءَة بِحَيث يميـز النـاظِر القَريب مِنه لحديث جبريل (ثم جاءه ـ من الغد للفجر ـ حين أسـفر جدا فقال له : قم فصله)، وللفجر ووقت اختيار إلى الإسـفار ووقـت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ووقت جواز بكراهة إلى طلوع الشمس.

(وأفضلُ الأعمالِ المبادرةُ بالصلاةِ في أولِ وقتِها، ويُسنُّ الابرادُ بالظهرِ في شدةِ الحرِّ في قطرٍ حارٍ لمن يصليْ جماعةً في مسجدٍ بعيد، ومَن أخّرَ الصلاةَ حتى وقعَ بعضُها خارجَ الوقتِ بغيرِ عذرٍ عصى).

(وأفضل الأعمال المبادرة بالصلاة في أول وقتها) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: الصلاة على وقتها قلت: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله) متفق عليه.

(ويسن الابراد بالظهر في شدة الحر) لحديث (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم) متفق عليه، ويختص الإبراد بثلاثة أمور أن يكون (**في قطر حار لمن يصلي جماعة في مسجد بعيد**) فلا يسن في قطر معتدل أو بارد وإن اتفق فيه شدة الحر، ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم لأن العبرة بحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعا: (أبرد حتى رأينا فئ التلول) متفق عليه.

(ومَن أخّرَ الصلاةَ حتى وقعَ بعضُها خارجَ الوقتِ بغيرِ عذرٍ عصى) مع تمكنه من فعلها فيه، فإن وقَع فِي الوقت مِنها ركعة كَامِلَة فَالجمِيع أَداء وَإِلا فَقَضَاء لحديث (مَن أدركَ رَكعَة مِن الصلاةِ فَقَد أَدرَكَ الصلاةَ) متفق عليه، أَي مؤَداة لاشتِمال الركعةِ عَلى معظَمِ أَفْعَال الصلاة.

(ومَن لم يعرفْ وقتَها وجبَ عليه أن يجتهدَ في معرفةِ دخولِه بدراسةٍ أو حرفةٍ، فإن فاتَه فرضٌ بغيرِ عذرٍ وجبَ عليه قضاؤُه على الفورِ).

(ومن لم يعرف وقتها) لعارض كغيم أو حبس في مكان مظلم **(وجب عليه أن يجتهد في معرفة دخوله بدراسة)** أو ورد يعتـــاده **(أو حرفـــة)** كخياطة فلو صلى بلا اجتهاد لم تصح، فإن صلى باجتهاد و لم يتبين الحال صحت.

(فإن فاته فرض بغير عذر وجب عليه قضاؤه على الفور) تعجـــيلا لبراءة ذمته، ومن فاته بعذر كنوم ونسيان استحبت له المبادرة لحـــديث أنس رضي الله عنه مرفوعا (من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها) متفـــق عليه.

(وتَحرمُ الصلاةُ في خمسةِ أوقاتٍ: عندَ طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ قدْرَ رمحٍ، وعندَ الاستواءِ في غيرِ يومِ الجمعةِ حتى تزولَ، وعندَ الاصفرارِ حتى تغربَ، وبعدَ صلاةِ الصبحِ حتى تطلعَ، وبعدَ صلاةِ العصرِ حتى تغربَ).

(**وتحرم الصلاة في خمسة أوقات**) وهي :

١ ـ ٢ ـ ٣ (**عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح ، وعند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول، وعند الاصفرار حتى تغرب**) لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في الساعات المنهي عن الصلاة فيها (حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب) رواه مسلم، ولحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه وذكر العلة في النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وغروبها بأنها (تطلع ـ وتغرب ـ بين قرني شيطان ، وحينئذ يسجد لها للكفار) والعلة في النهي عن الصلاة عند الاستواء (فإنه حينئذ تسجر جهنم) أخرجه مسلم

٤ ـ ٥ (**وبعد صلاة الصبح حتى تطلع ، وبعد صلاة العصر حتى تغرب**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: (لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس) متفق عليه، والنهي هنا يتعلق بالفعل، وفي الثلاثة الأولى.

(ولا يحرمُ فيها ما له سببٌ في الحالِ كتحيةِ المســـجدِ والكســـوفِ، دونَ ركعتي الاستخارةِ، ويحرمُ ابتداءُ الصلاةِ بعدَ صعودِ الخطيـــبِ في يومِ الجمعةِ على المنبرِ غيرَ التحية).

(ولا يحرم فيها ما له سبب في الحال كتحية المســـجد والكســـوف) والفائتة لقوله عليه السلام والسلام لأم سلمة رضي الله عنها: (سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني ناس من عبد القيس بالإسلام من قـــومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان) رواه البخاري.

(دون ركعتي الاستخارة) والإحرام لأن سببهما متأخر.

(ويحرم ابتداء الصلاة) من جالس بالمسجد **(بعد صعود الخطيـــب في يوم الجمعة على المنبر)** لإعراضه عن الخطيب وقد أمر بالإنصات له، **(غير التحية)** لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: (دخل يوم الجمعـــة ورسول الله صلى الله عليه و سلم يخطب فقال أصليت قال لا قال فصل ركعتين) متفق عليه، وليخففهما لحديث (إذا جاء أحدكم يوم الجمعـــة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما) رواه مسلم.

فصل في من تجب الصلاة عليه

(تجبُ الصلاةُ على كلِّ مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ طاهرٍ، ويجبُ على الوليِّ أنْ يأمرَ الصبيَ بالصلاةِ لسبعِ سنينَ، ويضربَه على تركِها لعشرٍ، والصــــبيّةُ كالصبيِّ).

(تجب الصلاة على كل):

١ ــ **(مسلم)** فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بهـــا في الـــدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لقولـــه تعالى(مَا سَلَكَكُم فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِن المصَلِّينَ).

٢ ــ **(بالغ)** فلا تجب على صبي لعدم تكليفه لحديث علي رضي الله عنه مرفوعا (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حـــتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه الترمذي وأبو داود.

٣ ــ **(عاقل)** فلا تجب على مجنون ومن في حكمه كالمعتوه لما ذكر.

٤ ــ **(طاهر)** فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما.

(ويجب على الولي) الأب ثم الجد ثم الوصي أَو قَيم الحاكم **(أن يـــأمر الصبي بالصلاة لسبع سنين ويضربه)** ضربا غير مبرحٍ **(علـــى تركهـــا لعشر)** للتمرين علَيها لحديث (مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع) رواه أحمد وأبو داود.

(والصبية كالصبي) في الأمر والضرب عليها لمنطوق الحديث السابق.

(وإذا بلغَ الصبيُّ أو طهُرتْ الحائضُ أو النفساءُ أو أفاقَ المجنونُ قبلَ خروجِ الوقتِ بقدْرِ تكبيرةٍ وجبَ قضاءُ تلك الصلاةِ، ويجــبُ أيضــاً قضاءُ الفرضَ الذي قبلَها إذا كانَ ظهراً أو مغرباً).

ـــ زوال المانع

(وإذا بلغ الصبي أو طهرت الحائض أو النفساء أو أفاق المجنون) أو المغمى عليه **(قبل خروج الوقت بقدر تكبيرة وجب قضاء تلك الصلاة)** لأنه القدر الذي يتعلق به الإيجاب يستوي فيه قدر الركعة ودونها كما أن المسافر إذا اقتدى بمتم في جزء من صلاته يلزمه الإتمام.

(ويجب أيضا قضاء الفرض الذي قبلها إذا كان ظهــرا أو مغربــا) فيجب الظهر مع العصر بِإدراك تَكبِيرةِ آخِرِ وقت العصر ويجب المغــرب مع العِشاء بِإدراك تَكبِيرة آخِرِ وقت العشاء لاتحاد الوقتَين في العذر فَفِــي الضرورة أَولَى ولما ورد عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس رضـــي الله عنهما (في الحائِض تطهر قَبل طلُوع الفَجر بِرَكعة يَلزمها المغرب وَالعِشاء جمِيعا) (وإِذَا طهرت قَبل أَن تَغرب الشمس صَلَت الظهر وَالعصر جميعــا) رواهما البَيهقِي بإسنادين فيهما مقال، وقَال أَبو بكر بن إِسحاق لا أَعلَــم أَحدا مِن الصحابَة خَالفَهما.

(وإذا دخلَ الوقتُ ومضى قدْرُ ما يؤدَّى فيه الفرضُ ثم حاضتْ المرأةُ أو نَفُستْ قبل الصلاةِ أو جنَّ قبلَ الوقتِ وجبَ قضاءُ تلك الصلاةِ).

ـــ طروّ الموانع

(وإذا دخل الوقت ومضى قدر ما يؤدى فيه الفرض) كــأن دخــل وقت صلاة الظهر ومضى قدر ما يؤدى **(ثم حاضت المرأة أو نفست قبل الصلاة أو جن قبل الوقت)** فوجد المانع **(وجب قضاء تلك الصــلاة)** للتمكن من فعلها واشترطوا قَدر الفرض بخلاف التحَرم لأَن التحرم إزالة فَيمكِنه البِناء بعد الوقت.

(ويجبُ على الآباءِ والأمهاتِ وسيّدِ العبيدِ تعليمُ أولادِهم الصغارِ وعبيدِهم ما يجبُ عليهم بعدَ بلوغِهم من الطهارةِ والصلاةِ والصيامِ وغيرِ ذلك، ويعرِّفونَهم تحريمَ الزنى واللواطِ والسرقةِ وشربِ الخمرِ والمسكرِ، وتحريمَ الكذبِ قليلِه وكثيرِه والغيبةِ والنميمةِ وشبهِ ذلك، ويعلِّمونَهم أنَّهم بالبلوغِ يدخلونَ في التكليفِ، ويعرّفوهم في الصبي علامةَ البلوغِ وأنها بخمسَ عشرةَ سنةً).

(ويجب على الآباء والأمهات وسيد العبيد تعليم أولادهم الصغار وعبيدهم ما يجب عليهم بعد بلوغهم الطهارة والصلاة والصيام وغير ذلك) مما لا بد منه لأنّ فِي تعلِيمِهم ذلك قبل بلوغهم إِلفا لها واعتِيادا لفعلها، قَال الشافعِي : (وعلى الآباء والأمهات أَن يؤدبوا أَولادهم ويعَلموهم الطهارة ويضربوهم عَلَى ذَلِك إِذا عقلوا).

(ويعرفوهم تحريم الزنى واللواط والسرقة وشرب الخمر والمسكر، وتحريم الكذب قليله وكثيره والغيبة والنميمة وشبه ذلك) وأَصل ذلك قَوله تعالى (يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفسَكُم وأَهْلِيكم نَاراً).

(ويعلموهم أنهم بالبلوغ يدخلون في التكليف ، ويعرفهم في الصبي علامة البلوغ وأنها بخمس عشرة سنة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (عرضت على النبي يوم أحد و أنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني) متفق عليه.

(أو بالاحتلامِ، وبالحيضِ في المرأةِ، ويجبُ عليهم ــ أي على الآباءِ والوليِّ وغيرهما ــ أجرةُ مَن يعلِّمُهم هذا من مالِه، فإنْ لم يكنْ له مالٌ فعلى مَن تَجبُ عليه نفقتُه).

(**أو بالاحتلام**) وَهو الإنزال بخروج المني لِقولهِ تَعالى (وإِذَا بلغَ الأَطفالُ منْكم الحُلُمَ فَليستَأذنوا) فلما أمر الأطفال بالاستئذان إذا احتلموا دل على أنهم قد بلغوا؛ لأن قبل ذلك لم يكونوا يستأذنون ولحديث (رفع القلم عن ثلاث: والصبي حتى يحتلم...).

(**وبالحيض في المرأة**) لأن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في ثياب رقاق فأعرض عنها وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه) ورواه أبو داود وقال: هذا مرسل.

(**ويجب عليهم ــ أي على الآباء والولي وغيرهما ــ أجرة من يعلمهم هذا من ماله**) كزكاته إن كان له مال وإخراجها على وليه لأنها من مصالح الصبي (**فإن لم يكن له مال فعلى من تجب عليه نفقته**) فالأب وإن علا ثم الأم وإن علت .

فصل في شروط الصلاة

(وشروطُ الصلاةِ ستةٌ: معرفةُ وقتِها كما تقدمَ، واستقبالُ القبلةِ إلا في نافلةِ السفرِ).

(وشروط الصلاة ستة):

١ ــ (**معرفة وقتها كما تقدم**) يقينا أو ظنا كما سبق بيـــان مواقيـــت الصلاة.

٢ ــ (**واستقبال القبلة**) لقوله تعالى (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَــكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)، ولحديث المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الأنصاري (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة) متفق عليه.

(**إلا في نافلة السفر**) لحديث جابر رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهـــت بـــه في جهـــة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة) رواه البخاري .

ويسن للمصلي أن يتوجه إلى سترة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (لا تصل إلا إلى سترة) رواه مسلم.

(وسترُ العورةِ، وطهارةُ الحدثين، وطهارةُ النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ).

---

٣ ــ (وستر العورة) لقوله تعالى: (يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال ابن عباس رضي الله عنهما: المراد به الثياب في الصلاة، ولحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار) رواه أحمد والأربعة إلا النسائي، والمراد بالحائض: البالغ التي بلغت سن الحيض.

٤ ــ (وطهارة الحدثين) الأصغر والأكبر لحديث (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذ أحدث حتى يتوضأ) متفق عليه، فإن سبقه الحدث بطلت صلاته ويعيد الصلاة.

٥ ــ (وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان) لقوله تعالى: (وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ) أي: اغسلها بالماء فقد كان المشركون لا يتطهرون فأمره الله أن يتطهر وأن يطهر ثيابه، ولحديث (إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي) متفق عليه، وحديث (تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه) رواه الدارقطني وهو صحيح.

فلو صلى بنجس لا يعفى عنه لم يعلمه فالمذهب الجديد: وجوب القضاء لأن ما أتى به غير معتد به لفوات شرطه، ولأَن الخطاب بِالشروط من باب خطاب الوضع فَلَم يؤثر فيه الجهل كَطهارة الحدث .

(ومعرفةُ فروضِ الصلاةِ وسننِها، وعورةُ الرجلِ والمرأةِ ما بينَ سرَّتِها وركبتِها، وعورةُ الحرةِ في الصلاةِ وعندَ الأجانبِ جميعُ بدنِها إلا الوجهَ والكفين، وعندَ المحارمِ ما بينَ السرَّةِ والركبةِ).

---

٦ ـ **(ومعرفة فروض الصلاة وسننها)** لكي يميز بينها ولا يعتقد أن الجميع فرضا إلا العامي إن اعتقد أن جميعها فرضا.

(وعورة الرجل والأمة ما بين سرتيهما وركبتيهما) أما الرجل لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعا (عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته) ولحدِيث (غَط فَخذك فَإِن الفَخِذ عورة) رواه الحاكم وهو صحيح

وأما الأمة فإلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة ثبت عن عمر رضي الله عنه أنه كان يضرب الإماء على تغطية رؤوسهن، وقيل عورتها كالحرة، وقيل ما يبدو عند المهنة كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وفي المنهاج يحرم النظر إلى وجهها وكفيها عند أمن الفتنة.

(وعورة الحرة في الصلاة وعند الأجانب جميع بدنها إلا الوجه والكفين) لقوله تعالى : (وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفان.

(وعند المحارم ما بين السرة والركبة) حيث لا شهوة لأن المحرمية تحرم المناكحة فكانا كرجلين أو امرأتين، وقيل لا ينظر إلا إلى ما يبدو من المهنة وهو الرأس والعنق واليدين ونحو ذلك.

(ويُعفى عن دمِ ميتةٍ لا نفسَ لها سائلةٌ، وعن ونيمِ الذبابِ، وعن دمِ البثراتِ قليلِه وكثيرِه، وعن قيحِ الدماميلِ وصديدِها، وعن منفذِ الطيرِ والفأرِ، وعن القليلِ من دمِ الأجنبي وغيرِه إلا الكلبَ والخنزيرَ).

(ويعفى) في الصلاة عن المعفوات التالية :

١ ــ **(عن دم ميتة لا نفس لها سائلة)** كالبعوض والبرغوث لأن ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه.

٢ ــ **(وعن ونيم الذباب)** أي ما يخرج منه للعلة السابقة.

٣ ــ **(وعن دم البثرات قليله وكثيره)** وهي خراجات صغيرة أما القليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعا لأنه مما تعم البلوى به ويشق الاحتراز عنه فعفي عنه نفيا للحرج وأما الكثير فيعفى عنه أيضا لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب.

٤ ــ **(وعن قيح الدماميل وصديدها)** كالبثرات فيعفى عن دمها قَلِيلِها وكَثِيرها وهو دم استحال إلى نتن وفساد.

٥ ــ **(وعن القليل من دم الأجنبي وغيره)** لأَنَّ جِنسَ الدمِ يتطرّقُ إليهِ العفوُ فيقعُ القَلِيلُ منْ ذَلِك في محَلِّ المسَامَحةِ **(إلا الكلب والخنزير)** وفرعِ أحدِهما لغلظ نجاستهما فلا يُعفَى عَن شَيءٍ مِنه.

فصل في فروض الصلاة

(فروضُ الصلاةِ سبعةَ عشرَ: الأول: النيةُ، فإن كانتْ الصلاةُ فريضةً وجبَ قصْدُ فعلِها وتعيينُها ونيةُ الفرضية من البالغِ، وإن كانتْ نافلةً مؤقتةً كالوترِ أو ذاتَ سببٍ كالكسوفِ وجبَ قصدُ فعلِها وتعيينُها، وإن كانت نافلةً مطلقةً وجبَ قصدُ فعلِها فقط).

(**فروض الصلاة سبعة عشر**) وهي:

ـ (**الأول: النية**) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا (إنما الأعمال بالنيات) وهي على ثلاث مراتب:

١ ـ (**فإن كانت الصلاة فريضة وجب**) ثلاثة أمور: (**قصد فعلها**) لتتميز عن سائر الأفعال، فَلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلَة عن خصوصِ الفعل (**وتعيينها**) ظهر أو غيره ليمتاز عن سائر الصلوات لـئلا يلتبس بالعصر (**ونية الفرضية من البالغ**) إن صلى فرضا ولو نذرا أو قضاء ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية، والصبي لا تجب عليه الصلاة.

٢ ـ (**وإن كانت نافلة مؤقتة كالوتر أو ذات سبب كالكسوف وجب**) أمران هما : (**قصد فعلها**) كالفرض لتتميز عن سائر الأفعال (**وتعيينها**) كصلاة عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به.

٣ ـ (**وإن كانت نافلة مطلقة**) وهي التي لا تتقيد بوقت أو سبب (**وجب قصد فعلها فقط**) لأن النفل أدنى درجات الصلاة .

(والثاني: تكبيرةُ الإحرامِ، وهي أن يقولَ: اللهُ أكـــبرُ، ويجزئُـــه اللهُ الأكبرُ، ويجبُ أن تكونَ هذه النيةَ مقارنةً للتكبيرِ جميعِه، الثالثُ: القيامُ إن كانت الصلاةُ فرضاً وقدَرَ).

ــ (**الثاني: تكبيرة الإحرام وهي أن يقول الله أكبر**) لحـــديث (مفتـــاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أبو داود، ولحديث المسيء صلاته (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) متفق عليه ، وسميت بِـــذَلك لِتحريمِها ما كَان حلالا قَبلها .

(**ويجزئه الله الأكبر**) لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم فصار كقوله الله أكبر من كل شيء (**ويجب أن تكون هذه النية مقارنة للتكبير جميعه**) لأنها أول الأركان وذلك بأن يأتي بها عند أولهـــا ويستمر ذاكرا لها إلى آخرها.

ــ (**الثالث: القيام إن كانت الصلاة فرضا وقدر**) لحديث المســـيء في صلاته (إذا قمت إلى الصلاة ...) وخرج بالفرض النفل ولو كان قـــادرا لحديث (من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد) رواه البخـــاري، وخرج بالقادر العاجز ولو متنفلا لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (كانت بي بواسير فسألت النبي عليه السلام عن الصلاة فقال : (صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب) رواه البخاري.

(الرابعُ: قراءةُ الفاتحةِ، ويجبُ ترتيبُها وموالاتُها وتشديداتُها وإخراجُ الضادِ، وتجبُ في كلِّ ركعةٍ لا ركعةَ المسبوقِ).

ــ (**الرابع: قراءة الفاتحة**) لحديث (لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة الكتاب) متفق عليه، وحديث المسيء في صَلاته بقوله (إذَا استقبلت القِبلَة فكَبر ثم اقرأ بِأم القرآن ثم اصنع ذلك في كل ركعة)

(**ويجب**) في الفاتحة مراعاة ثلاثة أمور هي:

١ ــ (**ترتيبها**) بأن يأتي بها على نظمها المعروف فلو بدأ بنصفها الثاني مثلا ثم أتى بالنصف الأول لم يصح .

٢ ــ (**وموالاتها**) بوصل الكلمات ببعضها ولا يفصل إلا بقدر التنفس، فإن تخلل ذكر قطع الموالاة وإن قل كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن لأن الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فليستأنفها ولا يقطعها تأمينه.

٣ ــ (**وتشديداتها**) وهي أربع عشر شدة.

٤ ــ (**وإخراج الضاد**) وعدم إبداله بظاء لتغييره النظم واختلاف المعنى فإن الضاد من الضلال والظاء من قولهم ظل يفعل كذا.

(**وتجب في كل ركعة**) على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية (**لا ركعة المسبوق**) وهو من لم يدرك مع إمامه قدر الفاتحة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه) رواه ابن خزيمة

(الخامسُ: الركوعُ، السادسُ: الطمأنينةُ فيه بحيثُ يستقرُّ كلُّ عضوٍ مكانَه، السابعُ: الاعتدالُ، الثامنُ: الطمأنينةُ فيه، التاسعُ: السجودُ مرتين في كلِّ ركعةٍ، وأقلُّه وضعُ شيءٍ من جبهتِه على الأرضِ).

ـ (**الخامس: الركوع**) لقوله تعالى (اركعوا) وأقل الركوع أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه إذا أراد وضعها فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء لأنه لا يسمى ركوعا.

ـ (**السادس: الطمأنينة فيه بحيث يستقر كل عضو مكانه**) لحديث المسئ في صلاته (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) وللإجماع.

ـ (**السابع: الاعتدال**) لحديث المسيء صلاته (ثم ارفع حتى تعتدل قائما).

ـ (**الثامن: الطمأنينة فيه**) بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه لحديث (فَإِذا رفَعت رَأسك مِن الركوع فأَقِم صلبك حتى تَرجع العظام إلى مَفاصِلها) رواه أحمد.

ـ (**التاسع: السجود مرتين في كل ركعة**) لحديث المسيء في صلاته (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا)، (**وأقله وضع شيء من جبهته على الأرض**) مكشوفا لحديث خباب بن الأرت رضي الله عنه: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا) رواه البيهقي.

(ووضْعُ باطنِ أصابعِ يديهِ ورجليهِ ووضْعُ ركبتيهِ، وتحاملٌ برأسِه، وارتفاعُ أسافلِه على أعاليه، العاشرُ: الطمأنينةُ فيه، الحادي عشرَ: الجلوسُ بينَ السجدتين، الثاني عشرَ: الطمأنينةُ فيه).

(ووضع باطن أصابع يديه ورجليه ووضع ركبتيه) لحديث (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) متفق عليه.

(وتحامل برأسه) بحيث لو كان تحته قطنٍ لانكبس لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا) رواه ابن حبان في صحيحه.

(وارتفاع أسافله على أعاليه) بخلاف ما لو ارتفعت الأسافل أو استوت لحديث البراء في وصف السجود (فوضع يديه بالأرض ورفع عجيزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) رواه أبو داود والنسائي وهو ضعيف.

ـ (العاشر: الطمأنينة فيه) لحديث (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا).

ـ (الحادي عشر: الجلوس بين السجدتين) لحديث (كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا) متفق عليه.

ـ (الثاني عشر: الطمأنينة فيه) لحديث (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا).

(الثالثَ عشرَ: التشهدُ الأخيرُ، الرابعَ عشر: القعودُ فيه، الخـــامسَ عشرَ: الصلاةُ على النبيِّ صلّى اللهُ عليه وسلمَ في التشـــهدِ الأخـــيرِ، السادسَ عشرَ: السلامُ، وأقلُّه السلامُ عليكم، السابعَ عشرَ: الترتيبُ).

ــ (**الثالث عشر: التشهد الأخير**) وأقله (التحيات لله سلام عليك أيهـــا النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله).

ــ (**الرابع عشر: القعود فيه**) لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي) وإن كان من لوازم التشهد، ويتصور ترك التشهد دون القعود لمن تعذر عليـــه التشهد فيقعد بقدره.

ــ (**الخامس عشر: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير**) لقوله تعالى (يا أَيّها الّذِينَ آمَنُوا صلُّوا عَلَيه وســـلِّمُوا تَسْـــليماً) ولحديث قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك فقـــال قولـــوا (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ...) متفق عليه.

ــ (**السادس عشر : السلام**) لحديث (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) رواه أحمد وأبو داود، (**وأقله السلام عليكم**) مرة.

ــ (**السابع عشر: الترتيب**) لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي).

فصل في سنن الصلاة

(وسننُها كثيرةٌ منها: رفْعُ اليدينِ عندَ تكبيرةِ الإحرامِ، وعندَ الركوعِ، وعندَ الرفعِ منه، وعندَ القيامِ من التشهدِ الأول).

(**وسننها كثيرة منها: رفع اليدين**) في أربعة مواضع:

١ ــ (**عند تكبيرة الإحرام**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة) متفق عليه، وحديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى يحاذي أذنيه) متفق عليه وزمن الرفع ابتداء التكبير سواء انتهى التكبير مع الحط أم لا.

٢ ــ ٣ ــ (**وعند الركوع، وعند الرفع منه**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه ثم كبر فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك) متفق عليه.

٤ ــ (**وعند القيام من التشهد الأول**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) رواه البخاري، وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه وصف صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال فيها (وإذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه) رواه أبو داود والترمذي.

(ومن سننِها: دعاءُ الاستفتاحِ، ثم التعوُّذُ في كلِّ ركعةٍ والأولى آكدُ، وقراءةُ سورةٍ لغيرِ المأمومِ السامعِ قراءةَ إمامِه بعدَ الفاتحةِ).

(ومن سننها):

١ ــ (**دعاء الاستفتاح**) وورد بصيغ منها: (وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ...) رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان، ومنها (اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ...)، ومنها (سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك) رواه أبو داود.

٢ ــ (**ثم التعوذ في كل ركعة**) لأن في كل ركعة قراءة جديدة لقوله تعالى (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرجيم) ولحديث (كان صلى الله عليه وسلم يستعيذ بالله تعالى فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه) رواه أبو داود وابن ماجة (**والأولى آكد**) لافتتاح القراءة بها.

٣ ــ (**وقراءة سورة لغير المأموم السامع قراءة إمامه بعد الفاتحة**) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالأولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب ويسمعنا الآية أحيانا) متفق عليه.

(والجهرُ في الصبحِ وفي الركعتينِ الأولينِ من المغربِ والعشاءِ للرجلِ والمرأةِ إن لم يحضرْها رجالٌ أجانبُ، ووضْع اليمنى على كوعِ اليسرى تحتَ صدرِه).

---

٤ ــ (والجهر في الصبح وفي الركعتين الأولين من المغرب والعشاء للرجل والمرأة إن لم يحضرها رجال أجانب) ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، وللعصر والعشاء أوساطه، وللمغرب قصاره لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال سليمان كان يطيل الركعتين الأولين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل) رواه النسائي.

وطواله من الحجرات إلى عَمَّ فَأَوساطه إلى الضحى فَقصَاره إلَى الآخِرِ عَلى مَا اشتهرَ.

٥ ــ (ووضع اليمنى على كوع اليسرى) بأن يقبض بيمينه كوع يساره وبعض ساعدها ورسغها لحديث (كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد) رواه أبو داود، أو يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد.

(تحت صدره) لحديث (كان يضعهما على الصدر) رواه أبو داود.

(والتكبيراتُ غيرَ تكبيرةِ الإحرامِ، والقنوتُ في اعتدالِ الثانيةِ من الصبحِ وسائرِ المكتوباتِ للنازلةِ).

---

٦ ـ **(والتكبيرات غير تكبيرة الإحرام)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر حين يركع وحين يهوي ساجدا وحين يسجد الثانية) متفق عليه، وإذا رفع رأسه من الركوع قال (سمع الله لمن حمده).

٧ ـ **(والقنوت في اعتدال الثانية من الصبح)** لحديث أنس رضي الله عنه قال: (ما زال رسول الله صَلى الله عَلَيه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيَا) رواه أحمد والحاكم في الأربعين وعنه البيهقي من طريق أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وقال البيهقي : "قال أبو عبد الله: هذا إسناد صحيح سنده، ثقة رواته، والربيع بن أنس تابعي معروف.. " وأقره وتعقب بأن الربيع أبو جعفر عيسى بن ماهان الرازي متكلم ا . هـ وساق البيهقي طرقا لا تخلو من ضعف.

(وسائر المكتوبات للنازلة) (لأنه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة) متفق عليه .

(ويقولُ في الركوعِ: (سبحانَ ربي العظـــيمِ وبحمـــدِهِ) ثلاثـــاً، وفي السجودِ: (سبحانَ ربي الأعلى وبحمدِهِ) ثلاثاً، ويقولُ بين الســـجدتينِ (ربِّ اغفرْ لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني واعفُ عنّي، وتسنُّ جلسةُ الاستراحةِ في الأولْى والثالثةِ من غيرِ المغرب).

---

٨ ـــ **(ويقول في الركوع: (سبحان ربي العظيم وبحمـــده) ثلاثـــا وفي السجود: (سبحان ربي الأعلى وبحمده) ثلاثا)** لحديث حذيفة رضي الله عنه (كان صَلى الله عليه وَسَلم يقول في ركوعه ســـبحان ربي العظـــيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثـــاً) رواه أبـــو داود.

٩ ـــ **(ويقول بين السجدتين (رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعـــني وارزقني واهدني وعافني واعف عني)** كما في الأحاديث التي رواها أبـــو داود والترمذي وابن ماجة، وزاد في الإحياء واعف عني، وروى مســـلم (أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقـــول حين أسأل ربي قال قل: اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك).

١٠ ـــ **(وتسن جلسة الاستراحة في الأولى والثالثة من غير المغـــرب)** لحديث (يستوي قاعدا على رجله اليسرى معتدلا حتى يرجع كل عظـــم إلى موضعه) رواه البخاري وأبو داود .

(ويُسنُّ التشهدُ الأولُ، والقعودُ له، والصلاةُ على النبيِّ صـــلى اللهُ عليه وسلمَ فيه وفي القنوتِ).

(**ويسن التشهد الأول**) لِجبره بِسجود السهو والركن لا يجـــبر بـــه لحديث (أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلـــس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم) متفق عليه.

(**والقعود له**) وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شـــرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ويتصور تركه بأن لا يحسن التشهد فإنه يسن له أن يجلس بقدره فإذا لم يفعل سجد للسهو .

(**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) بناء على أنها سنة فيه.

ويسجد للسهو لو ترك بعضا من هذه الأبعاض عمدا قياســا علـــى النسيان بجامع الخلل، وقِيل إن ترك بعضا مِنها عمدا فَلا يسجد لتَقصِـــيره بِتفويت السنة وردوه بِأن خَلل العمد أَكثَر فَكَان إلى الجبر أَحوج.

(و) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (**في القنـــوت**) لحـــديث الحسن بن علي رضي الله عنه في الوتر (اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ... وفي آخره : (وصـــلى الله علـــى محمد) رواه النسائي، قال الحافظ في التلخيص بأن سنده منقطع .

(والافتراشُ في جميعِ الجلساتِ، والتوركُ في التشهدِ الأخيرِ، ويُسنُّ النظرُ إلى موضعِ سجودِه، والخشوع).

(والافتراش في جميع الجلسات) لحديث (يفرش رجله اليسرى فيقعد عليها مطمئنا) رواه البخاري وفيه و(كان ينصب رجله اليمنى)، ولحديث المسيء في صلاته (فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد) رواه أبو داود.

(والتورك في التشهد الأخير) لحديث (كان يقعد فيه متوركا) رواه البخاري، وحديث أنه كان صلى الله عليه وسلم (يفضي بوركه اليسرى إلى الأرض ويخرج قدميه من ناحية واحدة) رواه أبو داود.

(ويسن النظر إلى موضع سجوده) لحديث (كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى طأطأ رأسه ورمى ببصره نحو الأرض) وحديث (لما دخل الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها) رواهما البيهقي والحاكم ولأنه أقرب إلى الخشوع.

(والخشوع) لقوله تعالى (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وفسر علي الخشوع في القلب وأن تلين للمرء المسلم كتفك ولا تلتفت يمينا ولا شمالا رواه الحاكم وصححه ، ولحديث (ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلا وجبت له الجنة) رواه الترمذي.

(والتدبُّرُ في القراءةِ، وتطويلُ الركعةِ الأولى على الثانيةِ، ودخولُها بنشاطٍ وفراغِ قلبٍ، وكثرةُ الدعاءِ في السجودِ).

(والتدبر في القراءة) لقوله تعالى (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ) وَقَالَ (أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ).

(وتطويل الركعة الأولى على الثانية) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الأولي ما لا يطيل في الثانية وكان يقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب) متفق عليه.

(ودخولها بنشاط وفراغ قلب) لذم من ترك ذلك قال تعالى (وإِذَا قَامُوا إلى الصَّلاةِ قَامُوا كُسَالَى) والكسل الفتور عن الشيء والتواني فيه وضده النشاط ، وتكره الصلاة بحضرة طعام يتوق إليه لحديث عائشة رضي الله عنها (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) رواه مسلم ، وحديث (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء) رواه البخاري.

(وكثرة الدعاء في السجود) لحديث (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه الدعاء) رواه مسلم.

فصل في مبطلات الصلاة

(وتبطلُ الصلاةُ بالكلامِ الكثيرِ، والأكلِ الكثيرِ، وبالفعلِ الكثيرِ، كثلاثِ خطواتٍ أو ثلاثِ ضرباتٍ متوالياتٍ، والضربةِ المفرطةِ، والوثبةِ الفاحشةِ).

(**وتبطل الصلاة**) بالأمور التالية:

١ ــ (**بالكلام الكثير**) عمدا وسهوا لأنه يقطع نظم الصلاة وهيئاتها والقليل يحتمل لقلته، ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر، لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: (كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وَقُومُوا للهِ قَانِتِينَ) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) رواه مسلم، وحديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه مرفوعا (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس) رواه مسلم.

٢ ــ (**والأكل الكثير**) عمدا وسهوا لشدة منافاته لها لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها.

٣ ــ (**وبالفعل الكثير**) عمدا وسهوا، والكثرة والقلة بالعرف في الأصح فما يعده الناس قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف والخطوتين أو الضربتين والكثير (**كثلاث خطوات أو ثلاث ضربات متواليات**).

٤ ــ (**والضربة المفرطة والوثبة الفاحشة**) لمنافاتهما للصلاة لأَن فِيهما انحِناء بِكل البدن.

(وإنْ تكلمَ بكلامٍ قليلٍ ناسياً، أو أكلَ قلـــيلاً، أو زادَ ركوعـــاً أو سجوداً ناسياً لم تبطلْ الصلاةُ ويسجدُ للسهوِ).

(وإن تكلم بكلام قليل ناسيا أو أكل قليلا أو زاد ركوعا أو سجودا ناسيا لم تبطل الصلاة ويسجد للسهو) أما الفعل القليل ولو عمدا فـــلا تبطل وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول وقد ثبت أنه صلى وهو حامل أمامة بنت بنته فكـــان إذا ســـجد وضعها وإذا قام حملها رواه الشيخان وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب و خلع نعليه في صلاته.

فتلخصت ثلاثة أمور:

ـــ ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالفعل القليل.

ـــ ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه كالكلام القليل والأكل القليل.

ـــ ما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير والفعل الكثير.

فصل في سجود السهو

(ويستحبُ سجودُ السهوِ، وهو سجدتانِ قبلَ السلامِ عنـــدَ تـــرْكِ التشهدِ الأولِ، والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليـــه وســـلم فيـــه أو قعودِه).

(**ويستحب سجود السهو**) ولا يجب لأنه يجبر سنة فكان كذلك.

(**وهو سجدتان قبل السلام**) وإن كثر السهو لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فإنه سلم من اثنتين وتكلـــم ومشى لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: (سلم رســـول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجـــرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟ فخرج فصلى الركعـــة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم) رواه مسلم.

(**عند ترك التشهد الأول**) (لأنه صلى الله عليه وسلم تـــرك التشـــهد الأول من الظهر ناسيا وسجد قبل أن يسلم) متفق عليه.

(**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) بناء على أنها سنة فيه ، والثاني لا يسجد لتركها بناء على عدم استحبابها فيه .

(**أو قعوده**) وإن استلزم تركه ترك التشهد لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ويتصور تركه بـــأن لا يحســـن التشهد فإنه يسن له أن يجلس بقدره فإذا لم يفعل سجد للسهو.

(وترْكُ القنوتِ في الصبحِ، والصلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلمَ فيه، وعلى الآلِ، والقيامِ فيه، والكلامُ القليلُ ناسياً، وزيادةُ ركنٍ فعليٍّ ناسياً، والأكلُ القليلُ ناسياً، وتجبُ متابعةُ الإمامِ في سجودِ السهوِ، فلو سجدَ لسهوِ نفسِه أو تخلفَ عن سجودِ إمامِه عامداً عالماً بالتحريمِ بطلتْ صلاتُه).

(**وترك القنوت في الصبح**) لأنه بعضا في الصلاة .

(**والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه**) بناء على أنها سنة.

(**وعلى الآل**) حيث سنناها وذلك بعد التشهد الأخير، وكذا بعد القنوت لأنها سنة فيه على الصحيح.

(**والقيام فيه**) وإن استلزم تركه ترك القنوت، وذلك بِأن لَم يحسنه فإِنه يسنّ له القِيام بِقَدره زيادة على ذكر الاعتدال فَإِذا تركَه سجدَ له.

(**والكلام القليل ناسيا وزيادة ركن فعلي ناسيا والأكل القليل ناسيا**) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ثم سجد للسهو متفق عليه ويقاس غير ذلك عليه .

(**وتجب متابعة الإمام في سجود السهو**) وإن لم يعرف أنه سها حملا على أنه سها (**فلو سجد لسهو نفسه أو تخلف عن سجود إمامه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته**) أما المسألة الأولى لأن سهوه حال قدوته يتحمله الإمام وأما الثانية لفحش المخالفة.

(ويُستحبُ سجودُ التلاوةِ للقارئِ والمستمعِ والسامعِ في أربعَ عشرةَ آيةً، يسجدُها الإمامُ والمنفردُ، ولا يسجدُها المأمومُ إلا إذا سجدَ إمامُه فإن سجدَ دونَ إمامِه بطلتْ صلاتُه).

(ويستحب سجود التلاوة للقارئ) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا (إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار) مسلم.

(والمستمع) وهو قاصد السماع للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة

(والسامع) وهو من لم يقصد السماع لكنها للمستمع آكد منه للسامع.

(في أربع عشرة آية) منها سجدتا الحج وسجدة الأعراف والرعد والنحل والإسراء ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق، لخبر عمرو بن العاص رضي الله عنه: (أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان) رواه أبو داود وفي سنده ضعف، ولا يسن السجود في سورة ص عند قوله تعالى (وَخرَّ رَاكِعَاً وَأَنَابَ) لقول ابن عباس رضي الله عنهما: (ص ليست من عزائم السجود) رواه البخاري.

(يسجدها الإمام والمنفرد، ولا يسجدها المأموم إلا إذا سجد إمامه فإن سجد دون إمامه بطلت صلاته) لفحش المخالفة.

فصل في من تبطل الصلاة خلفه

(وتبطلُ الصلاةُ خلفَ الألثغِ والأرتِّ، وخلفَ المـــأمومِ، وخلـــفَ المحدِثِ والجنبِ والكافرِ، وخلفَ مَن على بدنِه أو ثوبِه نجاسةٌ، وخلفَ فاقدِ الترابِ، ولا يصلي الرجلُ خلفَ المرأةِ والخنثى).

(**وتبطل الصلاة خلف**) الأميِّ وهو من يخل بحرف من الفاتحة ومنه:

ـ (**الألثغ**) وهو من يبدل حرفا بحرف كأن يأتي بالثاء موضع الســين أو بالغين موضع الراء فيقول المتقيم وغيغ المغضوب .

ـ (**الأرت**) وهو من يدغم بإبدال في غير موضعه كالمستقيم بتاء أو سين مشددة .

وتبطل الصلاة (**خلف**) من يلي:

ـ (**المأموم**) في حال قدوته لأنه تابع لغيره ويستحيل كونه تابعا ومتبوعا.

ـ (**والجنب**) لبطلان صلاته.

ـ (**والكافر**) لأن صلاته لم تنعقد لنفسه فلغيره من باب أولى.

ـ (**وخلف من على بدنه أو ثوبه نجاسة**) لبطلان صلاته.

ـ (**وخلف فاقد التراب**) لأنه تلزمه إعادة وكمقيم تيمم لفقد الماء.

ـ (**ولا يصلي الرجل خلف المرأة**) لحديث (لا تؤُمنَّ امرأة رجلا) رواه ابن ماجة وهو ضعيف، ولأن الأنثى ناقصة عن الرجـــل، (**و**) لا يصـــلي الرجل خلف (**الخنثى**) لأنه يجوز أن يكون امرأة.

فصل في شروط الجماعة

(وشروطُ الجماعةِ ستةٌ: الأولُ: أن لا يتقدمَ على إمامِه، وتُكرهُ مساواتُه، والثاني: أن يجمعَهما مسجدٌ أو فضاءٌ ولم يزدْ ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ، الثالثُ: أن يعلمَ بانتقالاتِ الإمامِ بأن يراه أو يرى بعضَ المأمومينَ أو يسمعَه أو يسمعَ المبلِّغَ).

(وشروط الجماعة ستة):

ــ **(الأول: أن لا يتقدم على إمامه)** في الموقف لحديث (إنما جعل الإمام ليؤتم به) متفق عليه، والائتمام الاتباع والمتقدم غير تابع، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: (بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه) متفق عليه **(وتكره مساواته)** لأنها مفوتة لفَضِيلة الجماعة فِيما ساوى فِيه، ويندب تخلفه قليلا إذا كانا ذكرين ، والاعتبار في التقدم بالعقب.

ــ **(والثاني: أن يجمعهما مسجد)** ليظهر شعار الجماعة والتوادد، وإن بعدت المسافة بينهما لأن المسجد كله للصلاة **(أو فضاء)** كصحراء **(ولم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)** تقريبا لأن العرف يعدهما مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه، ولعدم ورود ضابط من الشارع فرجع إلى العرف.

ــ **(الثالث: أن يعلم بانتقالات الإمام بأن يراه أو يرى بعض المأمومين أو يسمعه أو يسمع المبلغ)** ليتمكن من متابعته.

(**الرابعُ: أن ينويَ الاقتداءَ به أو الائتمامَ أو الجماعةَ، الخــامسُ: أن توافقَ صلاتُه صلاةَ إمامِه فلا تصحُّ صلاةُ الكسوفِ خلفَ صلاةِ المكتوبةِ، ولا تصحُّ الصبحُ خلفَ صلاةِ الجنازةِ، ولا الجنازةُ خلفَ الصبحِ، السادسُ: أن يتابعَه، فلو تقدمَ على إمامِه بركنين فعليين، أو تخلفَ بركنين فعليينِ بغير عذرٍ بطلتْ صلاتُه، أو تخلفَ عنه بعذرٍ كبطءِ القراءةِ إلى ثلاثةِ أركانٍ طويلة**).

ـ (**الرابع: أن ينوي الاقتداء به أو الائتمام أو الجماعة**) لأن المتابعة عمل فافتقرت إلى نية إذ ليس للمرء إلا ما نوى.

ـ (**الخامس: أن توافق صلاته صلاة إمامه**) في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات فإن اختلف فعلهما.

(**فلا تصح صلاة الكسوف خلف صلاة المكتوبة**) لتعذر المتابعة مع مخالف النظم، (**ولا تصح الصبح خلف صلاة الجنازة، ولا الجنازة خلف الصبح**) لمخالفة النظم.

ـ (**السادس: أن يتابعه فلو تقدم على إمامه بركنين فعليين**) كأن سجد المأموم والإمام لا زال في القيام (**أو تخلف بركنين فعليين**) كأن سجد الإمام والمأموم في قيام القراءة (**بغير عذر**) كتخلفه لقراءة (**بطلت صلاته**) لفحش المخالفة (**أو تخلف عنه بعذر كبطئ القراءة إلى ثلاثة أركان طويلة**) لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين.

فصل في قصر الصلاة

(ويجوزُ للمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً ــ وهو مرحلتانِ ــ قصرُ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ ركعتين).

(**ويجوز للمسافر سفرا**) والأصل في ذلك قوله تعالى: (لِقَوْلِـــهِ تَعَـــالَى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ).

ويجوز القصر توفرت فيه شروط القصر بأن يكون:

١ ــ (**طويلا**) مسافته ستة عشر فرسخا وهو ثمانية وأربعون ميلا هاشمية لأن ابن عمر و ابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد فما فوقها ولا يعرف لهما مخالف رواه البيهقي بسند صحيح، وهاشمية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم.

٢ ــ (**مباحا**) لأن القصر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي ،فخرج بالمعصية الواجب كسفر الحج وقضاء والمندوب كحج التطوع وصلة الرحم والمباح كسفر التجارة والتنزه

(**وهو مرحلتان**) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم معتدلتين أو يوم لأن ذلك مقدار أربعة برد، فلا قصر فيما دون مرحلتين.

٣ ــ في صلاة رباعية فيجوز للمسافر (**قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين**) فلا تقصر الصبح ولا المغرب بالإجماع لأن الصبح لو قصرت لم تكن شفعا فتخرج عن موضوعها ، والمغرب لا تكون إلا وترا.

(ومَنْ فاتتْه صلاةٌ في السفرِ وقضاها في الحضرِ أو عكسُه أتمَّها، ويُشترطُ قصْدُ موضعٍ معينٍ، فلا يقصرُ الهائمُ، ولا يصلي خلفَ مَن يُتمُّ الصلاةَ أو شكَّ أنه متمٌّ أو قاصرٌ، وأن ينويَ القصرَ عند الإحرام).

---

٤ ـــ أن تكون مؤداة في السفر أو فائتة في السفر وقضاها في السفر (**ومن فاتته صلاة في السفر وقضاها في الحضر أو عكسه أتمها**) لفقد سبب القصر.

٥ ـــ (**ويشترط قصد موضع معين**) ليعلم أنه طويل فيقصر (**فلا يقصر الهائم**) وهو من لا يدري أين يتوجه وإن طال سفره إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة القصر ويسمى أيضا راكب التعاسيف .

٦ ـــ (**ولا يصلي خلف من يتم الصلاة أو شك أنه متم أو قاصر**) لأن القصر رخصة فإن شك في إمامه رجع إلى الأصل وهو الاتمام، ولحديث ابن عباس رضي الله عنه (سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعا إذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة) رواه أحمد بإسناد صحيح .

٧ ـــ (**وأن ينوي القصر عند الإحرام**) لأنه خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزمه الإتمام وإن لم ينوه، ويشترط وجود نيته في الإحرام كسائر النيات .

فصل في الجمع للمسافر

(ويجوزُ للمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً الجمعُ بينَ الظهرِ والعصرِ تقديماً أو تأخيراً، أو بين المغربِ والعشاءِ، وإذا جمعَ التقديمَ فيشترطُ البـــداءةُ بالأولى، ونيةُ الجمعِ فيها، وألا يطولَ الفصلُ بينهما).

(ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا الجمع بين الظهر والعصر تقديما أو تأخيرا أو بين المغرب والعشاء) لحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم يترل فيجمع بينهما وإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب) متفق عليه وحديث معاذ رضي الله عنـــه (وكان يفعل مثل ذلك في المغرب والعشاء) رواه أبو داود والترمذي.

(وإذا جمع التقديم فيشترط) ثلاثة شروط:

١ : **(البداءة بالأولى)** لأن الوقت لها والثانية تبع لها .

٢ : **(نية الجمع فيها)** ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا .

٣ : الموالاة **(وأن لا يطول الفصل بينهما)** لأن الجمع يجعلهما كصـــلاة فوجب الولاء.

(وفي جمعِ التأخيرِ يشترطُ أن ينويَ التأخيرَ قبلَ خروجِ وقتِ الظهرِ، وقبل خروجِ وقتِ المغربِ).

(وفي جمع التأخير يشترط) شرطان:

١ ــ (أن ينوي التأخير قبل خروج وقت الظهر وقبل خروج وقت المغرب) لئلا يخلو وقت الأولى من الفعل والعزم معا.

٢ ــ دوام سفره إلى تمامها فلو أقام قبل فراغهما يجعل الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها.

و لم يجب الترتيب بينهما في الجمع لأن الوقت للثانية فلا تجعل تابعة، و لا الموالاة لأن الأولى بخروج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة ، ولا نية الجمع في الأولى لأنه يبنى على الموالاة على الصحيح .

ويجوز الجمع بالمطر تقديما لمقيم بحيث يبل المطر الثوب لحديث ابن عباس رضي الله عنه (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا) متفق عليه وفي رواية مسلم من غير خوف ولا مطر قال وقوله (ولا مطر) يشعر أن الجمع للمطر كان معروفا في عهده صلى الله عليه وآله وسلم، واختار النووي وغيره الجمع أيضا بالمرض.

فصل في من تجب عليه الجمعة

(تَجبُ الجمعةُ على مسلمٍ مكلَّفٍ ذكَرٍ حرٍّ مقيمٍ بلا مرضٍ).

(**تجب الجمعة على**) من توفرت فيه الشروط:

ـ (**مسلم**) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه.

ـ (**مكلف**) فلا تجب صبي ومجنون لعدم التكليف ولحديث (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه الترمذي.

ـ (**ذكر**) فلا تجب على امرأة لحديث طارق بن شهاب مرفوعا (الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض) رواه أبو داود وهو صحيح.

ـ (**حر**) فلا تجب على عبد لاشتغاله وللحديث السابق.

ـ (**مقيم**) فلا تجب على مسافر لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (ليس على مسافر جمعة) رواه الطبراني بسند ضعيف وله شاهد آخر.

ـ (**بلا مرض**) فلا تجب على مريض للعذر كما في الحديث (أو مريض).

(ويُعذرُ في ترْكِ الجمعةِ والجماعةِ عند المطرِ والمـرضِ والتمـريضِ وإشرافِ القريبِ ونحوِه على الموتِ والخوفِ على نفسِـه أو مالِـه أو عرضِه).

(ويعذر في ترك الجمعة والجماعة عند) الأعذار التالية:

١ ــ (المطر) وهو الذي يبل الثوب ليلا كان أو نهارا فعن ابن أبي المليح عن أبيه قال: (كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فأصابنا مطر لم يبل أسفل نعالنا فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم) رواه الأربعة إلا الترمذي.

٢ ــ (والمرض) الذي يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر لأنه صلى الله عليه وسلم لما مرض ترك الصلاة بالناس، أما الخفيف كوجع ضرس وصداع يسير وحمى خفيفة فليس بعذر .

٣ (والتمريض) لئلا يضيع المريض سواء كان قريبا أم أجنبيا إذا خاف هلاكه إن غاب عنه وكذا لو خاف عليه ضررا ظاهرا.

٤ ــ (وإشراف القريب ونحوه على الموت) عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به رواه البخاري.

٥ ــ (والخوف على نفسه أو ماله أو عرضه) للضرر.

(ومدافعةُ الحدَثِ مع سعةِ الوقتِ، وشدةُ الجوعِ والعطشِ، وشـــدةُ الحرِّ والبردِ، وشدةُ الريحِ بالليلِ، وشدةُ الوحَلِ، وسفرُ الرفقة).

---

٥ ــ (**ومدافعة الحدث**) حاقنا ببول أو حاقب بغائط أو حـــازق بـــريح لحديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا: (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) مسلم (**مع سعة الوقت**) بخلاف لو لم يسع الوقت.

٦ ــ (**وشدة الجوع والعطش**) الظاهرين بحضرة المطعوم والمشـــروب أو لتوقان نفسه لحديث (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابـــدءوا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه) متفق عليه.

٧ ــ (**وشدة الحر والبرد**) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر.

٨ ــ (**وشدة الريح بالليل**) لحديث أن ابن عمر رضي الله عنهما: (أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلوا في الرحـــال ثم قـــال إن رسول الله كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر ألا صـــلوا في رحالكم) متفق عليه.

٨ ــ (**وشدة الوحل**) ليلا كان أو نهارا لأنه أشق مـــن المطـــر بخـــلاف الخفيف منه، والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلويث والزلق.

٩ ــ (**وسفر الرفقة**) يخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو مالـــه أو يستوحش للمشقة في التخلف. ومن الأعذار أكل ذي ريح كريه كبصل لحديث (من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا) متفق عليه.

فصل في شروط الجمعة

(أن تكونَ كلَّها في وقتِ الظهرِ، وأن تقامَ في نفسِ البلـــدِ، وأن لا تقام قبلها جمعة في تلك البلد، وأن تصلّى في جماعةٍ).

شروط صلاة الجمعة:

١ ــ **(أن تكون كلها في وقت الظهر)** لحديث (كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس) رواه البخاري، وعلَيه جرى الخلفـــاء الراشـــدون فَمـــن بعدهم.

٢ ــ **(وأن تقام في نفس البلد)** أي في خطة بلد مدينة أو قرية، فلا جمعة على قوم بصحراء أو يظعنون تبعا للكلأ.

٣ ــ **(وأن لا تقام قبلها جمعة في تلك البلد)** لأنها لم تقم في عصر الـــنبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين إلا في موضع واحد، فلو عســـر الاجتماع ، أو لو تعددت مواضِع متقاربة وتميز كل باسم جاز التعدد.

٤ ــ **(وأن تصلى جماعة)** بالإجماع فلا تصح بالعدد فرادى.

٥ ــ **(وأن يكونوا أربعين)** منهم الإمام لحديث ابن مسعود (أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا) رواه البيهقي، قَال المـــزي: (لا يصح عِند أَصحاب الحدِيث ما احتج به الشافعي من أَنه علَيه السلام حِين قدم المدِينة جمع أَربعين رجلا)، والصحيح (أن أول من جمع أســـعد بن زرارة بحرة بني بياضة وكانوا أربعين رجلا) رواه أبو داود.

(ذكوراً مكلَّفين أحراراً مستوطنينَ لا يظعنونَ شتاءً ولا صـــيفاً إلا لحاجةٍ، وأن يتقدمَها خطبتانِ).

ويشترط في الأربعين أن يكونوا (**ذكورا**) فلا تنعقد بامرأة (**مكلفـــين**) فلا تنعقد بمجنون وصبي (**أحرارا**) فلا تنعقد برقيق (**مستوطنين لا يظعنون شتاء ولا صيفا إلا لحاجة**) فإن فقد شرط صلوا ظهرا.

٤ ــ (**وأن يتقدمها خطبتان**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قـــال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلـــس بينهما) متفق عليه وأركان الخطبتين حمد الله تعالى والصلاة على رســـول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى قراءة آية في إحداهما والدعاء.

فصل في أركان الخطبتين

(أركانُ الخطبتينِ خمسةٌ: الأولُ: حمدُ اللهِ فيهما، الثاني: الصلاةُ على النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلمَ فيهما، الثالثُ: الوصيةُ بـــالتقوى فيهمـــا، الرابعُ: قراءةُ آيةٍ في الأولى أو في الثانيةِ، الخامسُ: الدعاءُ للمؤمنين ولو رحمَكم اللهُ في الثانيةِ).

(أركانُ الخطبتين خمسةٌ):

ـــ (**الأول: حمد الله فيهما**) لحديث جابر بن عبد الله أن النبي صـــلي الله عليه وسلم خطب يوم الجمعة فحمد الله تعالى وأثنى عليه... رواه مسلم .

ـــ (**الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما**) لأنها عبـــادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فافتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليـــه وسلم كالأذان والصلاة ، وفعل السلف والخلف على ذلك.

ـــ (**الثالث: الوصية بالتقوى فيهما**) ولو بنحو أطيعوا الله لأن المقصـــود من الخطبة الوعظ والتحذير.

ـــ (**الرابع قراءة آية في الأولى أو في الثانية**) لحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: (كان النبي صلي الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يجلـــس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر الله تعالى) رواه مسلم.

ـــ (**الخامس: الدعاء للمؤمنين ولو رحمكم الله في الثانية**) لفعل السلف.

(وشروطُها: إسماعُ أربعينَ، والموالاةُ بينهما وبينَ الصلاةِ، وطهـــارةُ الحدَثِ الأصغرِ والأكبرِ، وطهارةُ النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكـــانِ، والقيامُ إن قدَرَ، وسترُ العورةِ، والجلوسُ بين الخطبتينِ بقدْرِ الطمأنينةِ، وأن تكونَ بالعربيةِ وبعدَ الزوالِ).

(وشروطها):

١ ــ (إسماع أربعين) أركان الخطبتين لقوله تعالى (وإِذَا قُـــرِئ القـــرَآنُ فاستَمِعُوا له وأَنْصِتوا)، قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة.

٢ ــ (والموالاة بينهما وبين الصلاة) بأن لا يطول الفصل عرفا.

٣ ــ (وطهارة الحدث الأصغر والأكبر وطهارة النجاســـة في الثـــوب والبدن والمكان) لأن الخطبة ذكر شرط في الصلاة فاشترط الطهارة .

٤ ــ (والقيام إن قدر) بخلاف العاجز فيخطب على حسب حاله.

٥ ــ (وستر العورة) لأن الخطبة ذكر شرط في الصلاة كتكبيرة الإحرام.

٦ ــ (والجلوس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة) فلا يكفـــي الســـكوت بينهما.

٧ ــ (وأن تكون بالعربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فيشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام.

٨ ــ (وبعد الزوال) فلو تقدمت عليه لم يصح.

فصل في تجهيز الميت

(تجهيزُ الميتِ ــ وهو غسلُه وتكفينُه والصلاةُ عليه ودفنُه ــ فــرضُ كفايةٍ، وأقلُّ غسلِه تعميمُ بدنِه شعراً وبشراً بالماءِ الخالصِ بعــدَ إزالــةِ النجاسةِ).

(تجهيز الميت ــ وهو غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه ــ فــرض كفاية) إجماعا.

(وأقل غسله تعميم بدنه شعرا وبشرا بالماء الخالص) للأمر بــه في حديث المحرم: (اغسلوه بماء وسدر) وحديث أم عطية قال صلى الله عليه وسلم: "اغسلنها" **(بعد إزالة النجاسة)** ، فلا تكفي غسلة لإزالة النجاسة وتعميم البدن، وهو مبني على ما صححه الرافعي في الحي أن الغســلة لا تكفي عن النجس والحدث وصحح النووي أنها تكفي .

وأكمله أن يغسل في قميص لأنه أستر له ، وقد غسل صلى الله عليــه وسلم في قميص رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، ويبدأ بالوضــوء وشقه الأيمن ويغسل وترا بسدر ويكون في الأخيرة كــافور لحــديث أم عطية قالت (دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم، ونحن نغســل ابنتــه زينب فقال اغسلنها ثلاثا ، وابدأن بميامنها ومواضع الوضوء مِنهَا واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور) متفق عليه.

(وأما الكفنُ فأقلُّه ما يسترُ العورةَ، والأفضلُ للرجلِ ثلاثُ لفائفَ، وللمرأةِ إزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتانِ).

(وأما الكفن فأقله ما يستر العورة) وهذا ما ذكره النووي في بعض كتبه والمعتمد ستر جميع البدن إلا رأس المحرم.

(والأفضل للرجل ثلاث لفائف) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة) متفق عليه.

(وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان) لحديث ليلى بنت قائف الثقفية رضي الله عنها قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان أول ما أعطانا رسو ل الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) رواه أبو داود والحقا الإزار.

ويسن الكفن الأبيض لحديث: (البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) رواه الترمذي وأبو داود، ويسن تبخيرة ثلاثا لحديث: (إذا جمرتم الميت، فأجمروه ثلاثا) رواه أحمد، ويوضع فيه حنوط.

فصل في صلاة الجنازة

(وفروضُ صلاةِ الجنازةِ سبعةٌ: الأولُ: النيةُ فينوي فعلَ الصلاةِ وتعيينها كصلاة الجنازة وينوي فرضيتَها، الثاني: أربعُ تكبيراتٍ، الثالثُ: قراءةُ الفاتحةِ في الأولى أو في غيرِها، الرابعُ: الصلاةُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم بعدَ الثانية).

(وفروض صلاة الجنازة سبعة):

ـ (**الأول: النية فينوي فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الجنازة وينوي فرضيتها**) لتتميز عن غيرها.

ـ (**الثاني: أربع تكبيرات**) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، خرج إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعا) متفق عليه.

ـ (**الثالث: قراءة الفاتحة في الأولى أو في غيرها**) لحديث أبي أمامة سهل بن حنيف رضي الله عنه: (السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتة) رواه النسائي بإسناد صحيح .

ـ (**الرابع: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية**) لحديث أبي أمامة بن سهل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشافعي في الأم.

(الخامسُ: الدعاءُ للميتِ بعدَ الثانيةِ، السادسُ: القيامُ على القــادرِ، السابعُ: السلام).

ـــ (الخامس: الدعاء للميت بعد الثانية) فلا تجــزئ في غيرهــا لعمــل السلف والخلف، وهو المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمــة لــه لحديث (إذا صليتم على الميت فأخلصوا لــه الــدعاء) رواه أبــو داود، والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر لــه، ويســن الوارد في حديث عوف بن مالك قال صلى النبي صلى الله عليه وســلم على جنازة فسمعته يقول (اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقــى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وقه فتنة القبر وعذاب النار) قال عوف فتمنيــت أن لو كنت أنا الميت ، رواه مسلم .

ـــ (السادس: القيام على القادر) كغيرها من الفرائض.

ـــ (السابع: السلام) لحديث ابن مسعود رضي الله عنه قــال: (ثــلاث خلال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلــهن تــركهن النــاس، إحداهن التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلاة) رواه البيهقي.

فصل في كيفية الدفن

(وأما الدفنُ فأقلُّه حفرةٌ تكتمُ رائحتَه وتحرسُه من السباعِ، ويجبُ توجيهُه للقبلةِ، وأكملُه حفرةٌ قدْرُ قامةٍ وبسطةٍ وهو أربعةُ أذرعٍ ونصفٌ).

(وأما الدفن فأقله حفرة تكتم رائحته) لئلا يتأذى الحي **(وتحرسه من السباع)** لأن الحكمة عدم انتهاك حرمته وبهذا يندفع ذلك.

(ويجب توجيهه للقبلة) تنزيلا له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم.

(وأكمله حفرة قدر قامة وبسطة وهو أربعة أذرع ونصف) لأن عمر رضي الله تعالى عنه وصى بذلك و لم ينكر عليه أحد ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع .

ويندب أن يوسع ويعمق لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد (احفروا وأوسعوا وأعمقوا) رواه الترمذي وقال حسن صحيح

(ويحرمُ الندبُ بتعديدِ الشمائلِ نحو وا سيِّداه وا كهفاه، ويحرمُ النوْحُ وهو رفعُ الصوتِ بالندبِ، ويحرمُ الجزَعُ بضربِ الصدرِ والخدِّ ونشرِ الشعَرِ وشقِّ الجيبِ وطرحِ الرمادِ على الرأسِ ونحو ذلك).

---

١ ــ **(ويحرم الندب بتعديد الشمائل نحو وا سيداه وا كهفاه)** لحديث (ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت) رواه الترمذي وحسنه هذا إذا أوصى بذلك.

٢ ــ **(ويحرم النوح وهو رفع الصوت بالندب)** لحديث (النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم والسربال القميص.

٣ ــ **(ويحرم الجزع بضرب الصدر والخد ونشر الشعر وشق الجيب وطرح الرماد على الرأس ونحو ذلك)** لحديث (ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية) متفق عليه .

باب الزكاة

(تَجبُ الزكاةُ في الإبلِ والبقرِ والغنمِ والزروعِ والثمارِ والمعدنِ والركازِ والتجارةِ.

فأما الإبلُ ففي خمسٍ منها شاةٌ جذعةٌ من الضأنِ لها سنةٌ، أو ثنيةٌ من المعزِ لها سنتان، وفي عشرٍ منها شاتانِ، وفي خمسَ عشرةَ ثلاثُ شياهٍ، وفي عشرينَ أربعُ شياهٍ، وفي خمسٍ وعشرينَ بنتُ مخاضٍ لها سنةٌ).

الزكاة شرعا: إخراج مال مخصوص عن مال أو بدن على وجه مخصوص، وهي إحدى أركان الإسلام.

(**تجب الزكاة في الإبل والبقر والغنم والزروع والثمار والمعدن والركاز والتجارة**) لصحة الأدلة من الكتاب والسنة كما سيأتي .

(**فأما الإبل ففي خمس منها شاة جذعة من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان**) لحديث (ليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة) متفق عليه.

(**وفي عشر منها شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي عشرين أربع شياه**) لحديث أنس رضي الله عنه أن أبا بكر رضي الله تعالى عنهما كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين على الزكاة.

(**وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة**) سميت به لأن أمها بعد سنة من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل.

(وفي ستٍ وثلاثينَ بنتُ لبونٍ لها سنتان، وفي ستٍ وأربعينَ حقّةٌ لهـــا ثلاثُ سنين، وفي إحدى وستينَ جذعةٌ لها أربعُ سنينَ، وفي ستٍ وسبعينَ بنتا لبونٍ، وفي إحدى وتسعين حقتانِ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين ثلاثُ بناتُ لبونٍ، ثم في كلِّ أربعينَ بنتُ لبونٍ وفي كلِّ خمسينَ حقّةٌ، وأما البقرُ ففي ثلاثينَ تبيعٌ له سنةٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنّةٌ لها سنتانِ، ثم بعدَ هذا في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنّةٌ).

(وفي ست وثلاثين بنت لبون لها سنتان) سميت به لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا، (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين) لأنها استحقت أن تركب ويحمل عليها أو استحقت طروق الفحل (وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين) لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي سقطته وقيل لتكامل أسنانها (وفي ست وسبعين بنتا لبون ، وفي إحدى وتسعين حقتان ، وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون ، ثم في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) ففي مائتين أربع حقاق أو خمس بنات لبون .

(وأما البقر ففي ثلاثين تبيع له سنة، وفي كل أربعين مسنة لها سنتان) لحديث معاذ رضي الله عنه قال: (بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا) رواه الترمذي.

(ثمّ بعدَ هذا في كلِّ ثلاثين تبيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مسنةٌ.
وأمّا الغنمُ ففي أربعينَ شاةً شاةٌ، وفي مائةٍ وإحدى وعشرين شاتانِ، وفي مائتينِ وواحدةٍ ثلاثُ شياهٍ، وفي أربعمائةٍ أربعٌ، ثمَّ في كلِّ مائةٍ شاةٌ).

(ثم بعد هذا في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة) ففي مائة وعشرين أربعة أتبعة أو ثلاث مسنات .

(وأما الغنم ففي أربعين شاة شاة، وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان، وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع، ثم في كل مائة شاة) لحديث أنس رضي الله عنه المشار إليه.

ويشترط في زكاة الأنعام مع النصاب والملك:

١ ــ الحول لحديث: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود وهو ضعيف واعتضد بآثار كثير وإجماع الفقهاء ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول.

٢ ــ السوم لحديث (وفي صدقة الغنم في سائمتها ...) دل لمفهومه على نفي الزكاة في معلوفة الغنم وقيس بها الإبل والبقر، وذلك لتوفر مؤنتها بالرعي في كلإ مباح ، فإن علفت معظم الحول فلا زكاة فيها، وإن علفت قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش ولكن بضرر بين فلا زكاة لظهور المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا .

زكاة الزروع والثمار

(ولا تجبُ في الزروعِ والثمارِ إلا في ما يُقتاتُ في حالـــةِ الاختيـــارِ، فيجبُ ببدوِّ الصلاحِ واشتدادِ الحب، بشرطِ أن يكونَ ثـــلاثَ مائـــةِ صاعٍ، والصاعُ أربعةُ أمداد).

(**ولا تجب في الزروع والثمار إلا في ما يقتات في حالة الاختيار**) لأن الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه ولقوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى الأشعري ومعاذ رضي الله عنهما حين بعثهما إلى اليمن: (لا تأخذا الصدقة إلا من أربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب) رواه الحاكم والحصر بالنسبة إلى ما كان موجودا عندهم.

(**فيجب ببدو الصلاح واشتداد الحب**) وهو بلوغه صفة يطلب فيهـــا غالبا ففي الثمار باحمرارها واصفرارها، وفي الحب باشتداده أما قبل ذلك فلا يجب لأنه لم يظهر ما يمكن معرفة مقداره تحقيقا.

(**بشرط أن يكون ثلاث مائة صاع، والصاع أربعة أمداد**) لحديث أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعا: (ليس فيما دون خمسة أوسق صـــدقة) رواه الشيخان، والوسق ستون صاعا، كما رواه ابن حبان وغيره، فمجمـــوع الخمسة ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون النصاب ألـــف مـــد ومائتي مد وما زاد فبحسابه.

(ويجبُ في ذلك نصفُ العشرِ إن سُقي بمؤونة، وإن سُقيَ بغير مؤونةٍ كمطرٍ ففيه العشرُ، جافاً منقّى، وتُضمُّ الزروعُ بعضُها إلى بعضٍ في إكمالِ النصابِ إذا كانت جنساً وحُصدتْ في عامٍ واحدٍ).

(ويجب في ذلك نصف العشر إن سقي بمؤونة) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر) رواه البخاري، والعَثري ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة.

(وإن سقي بغير مؤونة كمطر ففيه العشر) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (وفيما سقي بالنضح نصف العشر) رواه البخاري ويعتبر في الخمسة الأوسق أن يكون **(جافا منقى)** من تبنه لا قشر عليها لأن ذلك لا يؤكل معها.

(وتضم الزروع بعضها إلى بعض في إكمال النصاب) بشرطين:

ــ أحدهما: **(إذا كانت جنسا)** كأنواع الزبيب والتمر وغيرهما لاشتراكهما في الاسم وإن تباينا في الجودة والرداءة، ويخرج من كل من النوعين أو الأنواع بقسطه لعدم المشقة فيه، ولا يكمل في النصاب جنس بجنس أما التمر مع الزبيب فبالإجماع كما نقله ابن المنذر وأما الحنطة مع الشعير والعدس مع الحمص فبالقياس.

ــ والثاني : **(وحصدت في عام واحد)** وإن اختلفت زراعتهما مثل الذرة ، والعبرة في الضم في الثمار باطلاعهما في عام.

فصل في نصاب الذهب

(وأما الذهبُ فنصابُه عشرون مثقالاً، والمثقالُ أربعــةٌ وعشـــرونَ قيراطاً، ونصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ إسلاميٍّ من فضةٍ خالصةٍ، والدرهمُ الإسلاميُّ سبعةَ عشرَ قيراطاً إلا خمسَ قيراطٍ).

(وأما الذهب فنصابه عشرون مثقالا) لحديث عمرو بن شعيب عـــن أبيه عن جده مرفوعا (ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في أقل من مئتي درهم صدقة) رواه أبو عبيد وهو صحيح بشواهده.

(والمثقال أربعة وعشرون قيراطا) وهو اثنان وسبعون حبة من الشعير المعتدل الذي لم يقشر وقطع من طرفيه مادق وطال ولم يختلف جاهليـــة ولا إسلاما.

(ونصاب الفضة مائتا درهم إسلامي من فضة خالصة) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (ليس فيما دون خمس أواق من الـــورق صـــدقة) رواه مسلم.

(والدرهم الإسلامي سبعة عشر قيراطا إلا خمس قـــيراط) فيكـــون خمسين حبة وخمسي حبة ومتى زيد عليه ثلاثة أسباعه كان مثقالا ومـــتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهما، فكل عشرة دراهـــم ســـبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان.

ومن الذهب الخالص ٨٥ جرما ومن الفضة الخالصة ٥٩٥ جراما.

(ولا تجبُ الزكاةُ حتى يحولَ الحولُ، وزكاتُه ربعُ العشر، ويُشترطُ في ذلك أن لا يكونَ حليًّا مباحاً).

(ولا تجب الزكاة حتى يحول الحول) لحديث (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود وهو ضعيف واعتضد بآثار كثير وإجماع الفقهاء ، ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل تمام الحول .

(وزكاته ربع العشر) لحديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعا (ليس في أقل من عشرين دينارا شيء وفي عشرين نصف دينار) رواه أبو داود ، لحديث أنس رضي الله عنه مرفوعا: (وفي الرقة ربع العشر) رواه البخاري وفيما زاد بحسابه .

(ويشترط في ذلك أن لا يكون حليا مباحا) لحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا (لا زكاة في الحلي) رواه البيهقي وقال هذا حديث لا أصل له ، وحديث (أن عائشة رضي الله عنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي، فلا تخرج من حليهن الزكاة) رواه مالك في الموطأ، ولأنه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم وأما حديث المرأة التي في يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعطين زكاة هذا ؟ قالت: لا، قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟) رواه أبو داود، فمحمول عَلى متَقَدم الأَمر حِين كَان الحلِي محظورا وإما أن زكاته إعارته.

(ويجبُ في المعدنِ من الذهبِ والفضةِ ربعُ عشرِه إذا كانَ نصـــاباً في الحالِ، وأما الركازُ ــ وهو دفينُ الجاهليةِ ــ ففيه الخمـــسُ في الحـــالِ بشرط أن يكونَ ذهباً أو فضةً، وأن يوجـــدَ في المـــواتِ أو في مِلـــكٍ أحياه).

(ويجب في المعدن من الذهب والفضة ربع عشره) لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخْرَجْنَا لَكُمْ مِـــنَ الأرْضِ) ولحديث (أخذ من المعادن القبلية الصدقة) رواه أبو داود، ولحديث (وفي الرقة ربع العشر) رواه البخاري.

(إذا كان نصابا في الحال) كما في سائر الأموال الزكوية لا الحول لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفســـه فأشبه الثمار والزروع .

(وأما الركاز ــ وهو دفين الجاهلية) بأن كان عليه اسم ملـــك مـــن ملوكهم (**ــ ففيه الخمس في الحال**) كالمعدن **(بشرط أن يكون ذهبا أو فضة)** بخلاف النحاس والحديد **(وأن يوجد في الموات أو في ملك أحياه)** لحديث (في الركاز الخمس) متفق عليه، وخالف المعدن من حيث أنـــه لا مؤنة كثيرة لتحصيله .

(وتجبُ زكاةُ التجارةِ إذا بلغتْ نصاباً آخرَ الحولِ، وهي ربعُ عشرِ القيمة).

(وتجب زكاة التجارة) لقوله تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أخرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الأرْضِ) وحديث: (وفي البزِّ صدقته) رواه الحاكم وحديث (أنه صلّى اللهُ عليهِ وسلّم كانَ يأمرُنا أن نُخرِجَ الصدقةَ مِن الذِي نُعِدّه للبيعِ) رواه أبو داود.

(إذا بلغت نصابا) فلا زكاة فيما دونه (آخر الحول) لأنه وقت الوجوب لكثرة اضطراب القيم.

(وهي ربع عشر القيمة) لأن القيمة متعلق هذه الزكاة فلا يجوز الإخراج من عين العرض على الجديد.

ويصير العرض للتجارة إذا اقترنت نيتها بكسبه بمعاوضة كالشراء، ولا يصير عرض التجارة للتجارة بالهبة والإرث لأن التملك مجانا لا يعد تجارة.

فصل في زكاة الفطر

(وتجبُ زكاةُ الفطرِ بغروبِ الشمسِ آخرَ يومٍ من رمضانَ إذا كـــانَ حرّاً، فتجبُ عليه فطرةُ نفسِه وفطرةَ مَن عليه مؤونتُه مِن زوجةٍ ووالدٍ وولدٍ وعبدٍ إذا كانوا مسلمينَ ووجدَ ما يؤدِّي عنهم).

ــ وقت وجوبها:

(**وتجب زكاة الفطر**) سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء وهي الخلقة وتجب (**بغروب الشمس آخر يوم من رمضان**) لحديث (زكاة الفطر من رمضان ...) فلا بد من إدراك جزء من رمضان مع الجزء المذكور، فتخرج عمن مات بعد الغروب، أو ولد قبله، ولا تجب على من مات قبل الغروب أو ولد بعده.

ــ من تجب عليه

(**إذا كان حرا**) لا فطرة على رقيق، (**فتجب عليه فطرة نفسه وفطرة من عليه مؤونته من زوجة ووالد وولد وعبد إذا كانوا مسلمين**) فـــلا زكاة على الكافر، لحديث (أنه صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر) رواه مسلم.

(**ووجد ما يؤدي عنهم**) فاضلا عن مؤونته ومؤنة من تلزمه مؤونتهم يوم العيد وليلته، ومن لم يجد ما يؤدي عنهم فلا تجب.

(ويحرمُ تأخيرُها عن يومِ العيدِ، فإنْ أخّرَها أثمَ وصارتْ قضــاءً، ولا فطرةَ على معسرٍ، وهو مَنْ لا يجدْ شيئاً، أو لا يجدْ إلا ما يكفيه ليلــةَ العيدِ ويومِه، ولا يجبُ بيعُ مسكنِه وخادمٍ يحتاجُ إليه، وهــي صــاعٌ، والصاعُ أربعةُ أمدادٍ بمدِّ النبيِ صلى الله عليه وسلم، والمدُّ رِطْلٌ وثلث، ولا يجزئُه إلا مِن غالبِ قوتِ البلد).

(ويحرم تأخيرها عن يوم العيد) كالصلاة بلا عــذر لفــوات المعــنى المقصود وهو إغناؤهم عن الطلب في يوم الســـرور **(فــإن أخرهــا أثم وصارت قضاء)** لخروج الوقت على الفور لتأخيره من غير عذر.

(ولا فطرة على معسر وهو من لا يجد شيئا أو لا يجد إلا ما يكفيــه ليلة العيد ويومه) للإجماع كما نقله ابن المنذر، فمن لم يفضل عن قوتــه وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر **(ولا يجب بيع مسكنه وخادم يحتاج إليه)** كما في الكفارة بجامع التطهير.

(وهي صاع والصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وســلم ، والمد رطل وثلث) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين) متفــق عليه، **(ولا يجزئه إلا من غالب قوت البلد)** لأن ذلك يختلف بــاختلاف النواحي ، وقيل من غالب قوته على الخصوص.

باب الصيام

(يثبتُ دخولُ رمضانَ باستكمالِ شعبانَ ثلاثــينَ يومــاً، أو برؤيــةِ الهلالِ، ويكفي شهادةُ عدلٍ).

الصوم شرعا: إمساك عن المفطر على وجه مخصوص، وهو أحد أركان الإسلام.

(يثبت دخول رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوما) يجــب صــوم رمضان بإكمال شعبان ثلاثين أو رؤية الهلال لحديث (صـــوموا لرؤيتـــه وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) البخاري.

(أو برؤية الهلال ويكفي شهادة عدل) لحديث (أن ابـــن عمـــر رآه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فصام وأمر الناس بصـــيامه) رواه أبو داود.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: (جاء أعرابي إلى رســـول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني رأيت هلال رمضان فقال أتشهد أن لا إله إلا الله قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا) صححه ابن حبان والحاكم ، والمعنى في ثبوتـــه بالواحد الاحتياط للصوم.

فصل في شروط صحة الصوم

(وشروطُ صحةِ الصومِ النيةُ، فإن كانَ فرضاً ــ ولو نذرا ــ اشترطَ التبييتُ قبلَ الفجرِ، والتعيينُ كصومِ رمضانَ أو نذرا).

(وشروط صحة الصوم النية) لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه، والنية على قسمين:

١ ــ **(فإن كان فرضا ولو نذرا اشترط)** أمران:

ــ أحدهما: **(التبييت قبل الفجر)** لحديث حفصة رضي الله عنها مرفوعا (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) رواه أبو داود، ولفظ الطحاوي (يبيّت).

ــ والثاني: **(والتعيين كصوم رمضان أو نذرا)** بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غدا من رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لأنه عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس.

٢ ــ إن كان نفلا صح بنية قبل الزوال (لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فإني إذن أصوم) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

(وشرطُ صحةِ الصومِ أيضا الإمساكُ عن الجمـــاعُ عمْـــداً، وعـــن الاستقاءةِ، وعن وصولِ عينٍ إلى ما يسمى جوفاً، كباطنِ أذُنٍ أو إحليلٍ من منفذٍ مفتوحٍ، فلا يضرُّ وصولُ دهْنٍ بتشرُّبِ المســـامِ، ولا طعْــمِ الكحُلِ بحلقِهِ).

(**وشرط صحة الصوم أيضا الإمساك**) عن المفطرات وهي الإمساك:

١ ــ (**عن الجماع عمدا**) لقوله تعالى (أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ) فدلّ على تحريمه على الصائم، والرفث الجماع .

٣ ــ (**وعن الاستقاءة**) عمدا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعـــا: (من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض) رواه الأربعة إلا النسائي، وذرعه غلبه وسبقه.

٤ ــ (**وعن وصول عين إلى ما يسمى جوفا**) وهو باطن الدماغ والبطن والأمعاء والمثانة (**كباطن أذن أو إحليل من منفذ مفتوح**) بالاستعاط عن طريق الأنف أو الأكل عن طريق الفم أو الحقنة عن طريق الدبر أو التقطير في الأذن أو دواء من جرح في الدماغ والبطن من جائفة أو مأمومة.

(**فلا يضر وصول دهن بتشرب المسام ولا طعم الكحل بحلقـــه**) لأن الواصل إليه من المسام .

(**ولا يفطرُ إذا فعلَ ذلك جاهلاً أو ناسياً أو مكرهاً، ويفطرُ بخـــروجِ المنيِّ بلمسٍ بلا حائلٍ أو قبلةٍ أو مضاجعةٍ لا بفكْرٍ ونظرٍ**).

(**ولا يفطر إذا فعل ذلك جاهلا**) بأن نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام (**أو ناسيا**) لحديث (مَن نَسِيَ وهو صائِمٌ فأَكلَ أو شرِبَ فَليــتِمَّ صومَه فإنّما أطعمَهُ اللهُ وسقاهُ) متفق عليه (**أو مكرها**) لحديث (رُفع عَن أمّتي الخَطأُ وَالنسيانُ وَما اُستكرِهُوا عليهِ) متفق عليه.

فلو وصل جوفه ذباب أو بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الـــدقيق لم يفطر لما فيه من المشقة الشديدة ، ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشـــاق إلى جوفه إن بالغ أفطر وإن لم يبالغ فلا يفطر لحديث (بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما).

٤ ـــ عن المباشرة (**ويفطر بخروج المني بلمس بلا حائـــل أو قبلـــة أو مضاجعة**) واستمناء لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى (**لا بفكر ونظر**) بشهوة إذ لا مباشرة فأشبه الاحتلام .

(وشرطُ صحةِ الصومِ أيضاً: الإسلامُ والعقلُ والنقاءُ عـــن الحـــيضِ والنفاسِ في جميعِ النهارِ، ويحرمُ صومُ العيدينِ وأيامِ التشـــريقِ، ويحـــرمُ النصفُ الأخيرُ من شعبانَ إلا لنذرَ أو قضاءً أو كفارةً أو وِرْدٍ).

(وشرط صحة الصوم أيضا):

١ ــ **(الإسلام)** فلا يصح من كافر.

٢ ــ **(العقل)** لا يصح من مجنون لعدم تكليفه فلو جنّ أثناء الصوم بطل.

٣ ــ **(والنقاء عن الحيض والنفاس في جميع النهار)** فلو رأت الدم قبـــل الغروب بطل الصوم وتقضيان لحديث عائشة رضي الله عنها: (كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة).

(ويحرم صوم) الأيام التالية:

١ ــ **(العيدين)** لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعا: (هذه الأيام التي نهانا رسول الله عن صيامهن وأمرنا بفطرهن) رواه أبو داود.

٢ ــ **(وأيام التشريق)** لحديث (أيام منى أيام أكل وشـــرب وذكـــر الله تعالى) رواه مسلم.

٣ ــ **(ويحرم النصف الأخير من شعبان)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) رواه أبـــو داود وحـــديث (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه) متفق عليه **(إلا لنذر أو قضاء أو كفارة أو ورد)** اعتاد صومه.

فصل في شروط وجوب الصوم

(وشروطُ وجوبِ صومِ رمضانَ: الإسلامُ والعقلُ والبلوغُ والقــدرةُ على الصومِ، ويُؤمرُ به الصبيُّ والصبيّةُ إذا أطاقا لسبعِ سنينَ، ويُضربُ على تركِهِ لعشرٍ).

(**وشروط وجوب صوم رمضان**) ما يلي:

١ ــ (**الإسلام**) فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الــدنيا لعدم صحته منه .

٢ ــ ٣ ــ (**والعقل والبلوغ**) فلا يجب على صبي ومجنون لعدم التكليف ولحديث: (رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المعتوه حتى يعقل) رواه الترمذي.

٤ ــ (**والقدرة على الصوم**) فلا يجب على من لا يطيقه لعجز بمرض أو كبر لقولِه تعالَى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) وقــالَ تعــالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) أي لا يُطِيقونهُ أو يطيقونَه حال الشبابِ ثمّ يَعجَزونَ عَنه بَعدَ الكِبَر.

(**ويؤمر به الصبي والصبية إذا أطاقا لسبع سنين ويضرب على تركه لعشر**) قياسا على الصلاة.

(ويجوزُ الفطرُ للمسافرِ سفراً طويلاً مباحاً، وللمـــريضِ إذا خـــافَ الضررَ على نفسِه، وللحاملِ والمرضعِ إذا خافتا على أنفسِهما أو على الولدِ، ولمنقذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاك).

أصحاب العذر

١ ــ المسافر (**ويجوز الفطر للمسافر**) لقوله تعالى (فَمَنْ كَـــانَ مِـــنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فعدةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ) (**سفرا طويلا**) وهو مرحلتـــان، بخلاف القصير (**مباحا**) بخلاف المعصية فإن الرخص لا تناط بالمعاصي.

٢ ــ المريض (**وللمريض**) لقوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَـــى سَفَرٍ فعدةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخرَ) (**إذا خاف الضرر على نفسه**) بخلاف المـــرض اليسير الذي لا يشق معه الصوم.

٣ ــ الحامل والمرضع (**وللحامل والمرضع إذا خافتا على أنفســـهما أو على الولد**) لأنهما كالمريض.

٤ ــ (**ولمنقذ حيوان مشرف على الهلاك**) قياسا على الحامل والمرضع إن خافتا على طفليهما .

(ويقضونَ كلُّهم، ويجبُ مع القضاءِ لكلِّ يومٍ مدٌّ على مَـــن أفطـــرَ لإنقاذِ حيوانٍ مشرفٍ على الهلاكِ، وعلى الحاملِ والمرضعِ إذا أفطرتَـــا خوفاً على الولدِ، وعلى مَنْ أخّرَ القضاءَ إلى رمضانَ آخرَ بغيرِ عـــذرٍ وجبَ عليه القضاءُ فورا).

أنواع أصحاب العذر

١ ــــ من عليه فدية ولا قضاء وهو الشيخ الكبير والمريض مرضا لا يرجى برؤه.

٢ ــــ من عليه قضاء ولا فدية وهم المسافر والمريض لقوله تعالى (فعدةٌ من أيامٍ أُخَر) والحامل والمرضع إن خافتا على أنفسهما للعـــذر (**ويقضـــون كلهم**) وليس عليهم فدية.

٣ ــــ (**ويجب مع القضاء لكل يوم مد على من أفطر لإنقـــاذ حيـــوان مشرف على الهلاك وعلى الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفا على الولد**) فيجب القضاء والفدية عن كل يوم مد.

(**وعلى من أخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر وجـــب عليـــه القضاء فورا**) لزمه مع القضاء لكل يوم مد لأن ستة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ، ويأثم بهذا التأخير .

ومن فاته شيء من رمضان فمات وقد تمكن من قضائه صام عنه وليه.

فصل في الاعتكاف

(وشرطُ صحةِ الاعتكافِ: النيةُ واللبثُ في المسجدِ والإسلامِ والعقلِ والنقاءِ عن الحيضِ والنفاسِ والطهارةِ عن الجنابةِ).

الاعتكاف شرعا: هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية.

(**وشرط صحة الاعتكاف**) ما يلي:

١ ـ (**النية**) لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرفوعا: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) متفق عليه.

٢ ـ (**واللبث في المسجد**) قدرا يسمى عكوفا لأن لفظ الاعتكاف يقتضيه، والجامع أولى بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة.

٣ ـ (**والإسلام**) فلا يصح من كافر لعدم صحة نيته.

٤ ـ (**والعقل**) فلا يصح من مجنون لعدم صحة نيته.

٥ ـ (**والنقاء عن الحيض والنفاس**) لحرمة مكثهما في المسجد.

٦ ـ (**والطهارة عن الجنابة**) لحرمة مكث الجنب في المسجد.

باب الحج

(ويجبُ الحجُّ والعمرةُ على المسلمِ البالغِ العاقلِ الحرِّ القادرِ عليه، بنفسِه أو بغيرِه إن عجزَ بمرضٍ لا يُرجى برؤُه أو كِبَر).

الحج شرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه وهو من أركان الإسلام.

(ويجب الحج والعمرة) لقوله تعالى (ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ) الآية، ولحديث (بني الإسلام على خمس ...) ولحديث ، ولقوله تعالى (وأتمُّوا الحجَّ والعمرَةَ للهِ) أي ائتوا بهما تامين، ولحديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه (حجّ عن أبيك واعتمر) رواه الترمذي.

يجب الحج والعمرة **(على)** من يلي:

١ ـ **(المسلم)** فلا يجب على كافر أصلي وجوب مطالبة به في الدنيا.

٢ ـ **(البالغ العاقل)** فلا وجوب على صبي ومجنون لعدم التكليف.

٤ ـ **(الحر)** لا يجب على العبد.

٥ ـ **(القادر عليه)** لقوله تعالى (ولله على النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطاعَ إليهِ سَبِيلاً) فلا يجبان على غير المستطيع، والاستطاعة نوعان:

ـ **(بنفسه)** مع وجود الزاد ومؤنة ذهابه وإيابه ووجود الراحلة فاضلة عن دينه وعن مؤنة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وإيابه وأمن الطريق.

ـ **(أو بغيره إن عجز بمرض لا يرجى برؤه أو كبر)** إن وجد أجرة من يحج عنه بأجرة المثل لزم لأنه مستطيع بغيره.

فصل في فروض الحج

(فروضُ الحجِّ خمسةٌ: الإحرامُ وهو النيةُ بالقلبِ، والوقوفُ بعرفةَ، والطوافُ بعدَ الوقوفِ، ثم السعيُ والحلقُ أو التقصيرُ).

(فروض الحج خمسة):

١ ــ (**الإحرام وهو النية بالقلب**) لحديث (إنما الأعمال بالنيات)، ويلبي مع نية الإحرام، فإن لبى بلا نية لم ينعقد إحرامه.

٢ ــ (**والوقوف بعرفة**) لحديث (الحج عرفة)، وواجبه حضور المحرم أدنى لحظة بعد زوال يوم عرفة بجزء من أرض عرفات لحديث (وقفت ههنا وعرفة كلها موقف) رواه مسلم، ووقته من حين الزوال يوم عرفة إلى الفجر يوم النحر لحديث (الحج عرفة من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج) رواه أبو داود.

٣ ــ (**والطواف بعد الوقوف**) لقوله تعالى (ولْيَطّوّفُوا بالبَيْتِ العَتِيقِ) ولحديث (ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فطافوا) رواه مسلم.

٤ ــ (**ثم السعي**) لحديث (يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم) رواه الدارقطني بإسناد جيد.

٥ ــ (**والحلق أو التقصير**) لقوله تعالى (مُحَلّقِينَ رُؤُوسَكُمْ ومُقَصِّرِينَ) ولتوقف التحلل عليه مع عدم جبر تركه بدم كالطواف.

(وواجباتُه ستةٌ: الإحرامُ من الميقاتِ، والمبيتُ بمزدلفةَ ليلةَ النحرِ، والمبيتُ ليالِيَ التشريقِ بمنى، ورميُ جمرةِ العقبةِ يومَ النحرِ بسبعِ حصياتٍ).

ـ **(وواجباته ستة)**: وهي ما أجبر بدم ويسمى بعضا.

١ ـ **(الإحرام من الميقات)** لحديث (أنه صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) متفق عليه، وذات عرق لأهل العراق.

٢ ـ **(والمبيت بمزدلفة ليلة النحر)** بعد دفعهم من عرفة لحديث جابر رضي الله عنه (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين و لم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر) رواه مسلم، وهو واجب فيجبر بدم.

٣ ـ **(والمبيت ليالي التشريق بمنى)** ليلة الحادي عشر والثاني عشر لمن أراد أن يتعجل، وليلة الثالث عشر لمن أراد أن يتأخر.

٤ ـ **(ورمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات)** لحديث جابر رضي الله عنه (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها ضحى بسبع حصيات) مسلم.

(ورميُ الجمارِ الثلاثِ بعدَ الوقوفِ كلَّ يومٍ من أيامِ التشريقِ بعدَ الزوالِ كلٌّ واحدةٍ بسبعِ حصياتٍ، ويجوزُ النفرُ في اليومِ الثاني قبلَ الغروبِ، وطوافُ الوداعُ).

---

٥ ـــ **(ورمي الجمار الثلاث بعد الوقوف كل يوم من أيام التشريق بعد الزوال)** لحديث جابر رضي الله عنه (أَن النبِي صَلى الله عَلَيه وسلم رمَى الجَمرة يَوم النحر ضحى ثم لم يَرمِ فِي سَائِر الأَيام حَتى زَالت الشمس) رواه مسلم ويخرج وقتها بالغروب.

(كل واحدة بسبع حصيات) ولا بد من الترتيب لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يرمي جمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها ثم ينصرف) رواه البخاري، .

(ويجوز النفر في اليوم الثاني قبل الغروب) لقوله تعالى (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يومينِ فَلا إِثْمَ عَلَيهِ) ولإتيانه بمعظم العبادة، فإن لم ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد لما رواه مالك موقوفا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٦ ـــ **(وطواف الوداع)** لحديث عباس رضي الله عنهما مرفوعا (لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت أي الطواف به) رواه مسلم.

فصل في فروض الطواف

(فروضُ الطوافِ: سترُ العورةِ، وطهارةُ الحدثينِ، وطهارةُ النجاسةِ في الثوبِ والبدنِ والمكانِ، وأن يجعلَ البيتَ عن يسارِه، وأن يطوفَ سبعَ مراتٍ خارجَ الكعبةِ داخلَ المسجدِ الحرامِ، وأن يبتدئَ بالحجرِ الأسودِ)

(**فروض الطواف**) خمسة وهي:

١ ــ (**ستر العورة**) كسترها في الصلاة ولحديث (لا يطوف بالبيت عريان) متفق عليه.

٢ ــ (**وطهارة الحدثين وطهارة النجاسة في الثوب والبدن والمكان**) لأن الطواف بالبيت صلاة لحديث (الطواف بالبيت صلاة ولكن الله أحل فيه النطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير) رواه الترمذي، ولو أحدث فيه توضأ وبنى كالوضوء بجامع أن كل عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها.

٣ ــ (**وأن يجعل البيت عن يساره**) للاتباع.

٤ ــ (**وأن يطوف سبع مرات خارج الكعبة**) يشترط خروج جميع بدنه عن جميع البيت فلو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع تركته قريش لضيق النفقة (**داخل المسجد الحرام**) للاتباع.

٥ ــ (**وأن يبتدئ بالحجر الأسود**) بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر.

فصل في فروض السعي

(وفروضُ السعيِ: أن يبدأَ بالصفا في المرةِ الأولى، وبالمروةِ في الثانيةِ وهكذا سبعاً، وأن يكونَ بعدَ طوافِ الركنِ أو القدومِ بحيثُ لا يتخللُ بينهما الوقوفُ بعرفةَ).

(وفروض السعي) اثنان:

١ ــ **(أن يبدأ بالصفا في المرة الأولى)** لحديث جابر رضي الله عنه قــال فلما دنا من الصفا قرأ : (إِنَّ الصَّفَا والمَرَوْةَ مِن شَعَائِرِ اللّهِ) أبدأُ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) رواه مسلم **(وبالمروة في الثانية)** لحديث (بــدأ بالصــفاء وختم بالمروة) رواه مسلم، **(وهكذا سبعا)** ينتهي بالمروة.

٢ ــ **(وأن يكون بعد طواف ركن أو القدوم)** لأنه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم **(بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة)** لأنه يقطع تبعيته للقدوم قبله فيلزمه تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة.

فصل للحج تحللان

(للحجِّ تحللانِ: الأول: يحصلُ باثنين مِن ثلاثةٍ وهي: الطوافُ والحلقُ ورميُ جمرةِ العقبةِ، وبالثالثِ يحصلُ التحللُ الثاني، ويحلُّ بالأولِ جميعُ المحرّماتِ إلا النساءَ وعقدَ النكاحِ، والتحلّلُ من العمرةِ بفراغِها).

(للحج تحللان):

١ ـ **(الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي: الطواف والحلق ورمي جمرة العقبة)** فيحل به اللبس والحلق والقلم والطيب بل يسن التطيب قالت عائشة رضي الله عنها قال:(طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) متفق عليه، وكذا يحل الصيد لأنها من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها إفسادا فأشبهت الحلق.

٢ ـ **(وبالثالث يحصل التحلل الثاني)** وحل به باقي المحرمات.

(ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النساء وعقد النكاح) لحديث (إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء) رواه النسائي، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم. ويسن الترتيب برمى جمرة العقبَة ثم ذبح ثم حلق ثم طَاف للإفاضة .

(والتحلل من العمرة بفراغها) والاتيان بأركانها الأربعة من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير.

فصل في محرمات الإحرام

(ويحرمُ بالإحرامِ ستةُ أشياءَ: الأولُ: سترُ الرأسِ للرجلِ أو بعضِه بما يُعدُّ ساتراً عرفاً، ووجهِ المرأةِ، ولُبْسُ المخيطِ في بدنِه إن كان رجلاً، ولُبسُ القفازين للمرأةِ).

(ويحرم بالإحرام ستة أشياء):

ـ (الأول: ستر الرأس للرجل أو بعضه بما يعد ساترا عرفا) كالعمامة والطيلسان لحديث المحرم الذي خرّ عن بعيره ميتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) متفق عليه ، بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه.

(ووجه المرأة) كرأس الرجل في حرمة الستر لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين) رواه البخاري.

ـ (و) يحرم (لبس المحيط في بدنه إن كان رجلا) كقميص وسراويل وخف أو المنسوج كدرع لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا (لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) متفق عليه

(و) يحرم (لبس القفازين) لحديث ابن عمر (ولا تلبس القفازين) رواه البخاري.

(الثاني: التطيُّبُ بما يعدُّ طيباً في بدنِه أو ثوبِه أو فراشِــه أو طعامِــه، الثالثُ: دهنُ شعرِ الرأسِ واللحيةِ، الرابعُ: إزالةُ الشعرِ والظفرِ.
وكفارةُ هذه الأربعةِ شاةٌ أو إطعامُ ثلاثةِ آصعٍ لستةِ فقراءَ لكلِّ واحدٍ نصفُ صاعٍ أو صومُ ثلاثةِ أيامٍ).

ــ **(الثاني: التطيب بما يعد طيبا في بدنه أو ثوبه أو فراشه أو طعامــه)** لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس) متفق عليه، وبدنه قياسا على ثوبــه بطريــق الأولى، وفراشــه وطعامه بالقياس أدنى.

ــ **(الثالث: دهن شعر الرأس واللحية)** ولو غير مطيب كزيت لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر.

ــ **(الرابع: إزالة الشعر والظفر)** لقوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رؤوسَــكم) والظفر قياسا على الشعر لما فيه من الترفه، وتكمل الفدية في إزالة ثــلاث شعرات أو ثلاثة أظفار.

(وكفارةُ هذه الأربعة شاة أو إطعام ثلاثة آصع لستة فقــراء لكــل واحد نصف صاع أو صوم ثلاثة أيام) لقوله تعالى (فَمَنْ كَــانَ مِــنكُمْ مريضاً) الآية ولحديث كعب بن عجرة رضي الله عنه (أيؤذيــك هــوام رأسك قال نعم قال فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نســك) متفــق عليه، والدم هنا دم تخيير وتقدير.

(الخامسُ: الجماعُ، فإن جامعَ في العمرةِ فسدتْ ولزمَه إتمامُها، أو في الحجِّ قبلَ التحللِ الأولِ أو كانَ عامداً عالماً مختاراً فسدَ، وإذا فسدَ وجبَ إتمامُه ويقضيهما، ويخرجُ الكفارةَ وهي: بدنَةٌ ثم بقرةٌ ثم سبعُ شياهٍ ثم طعامٌ بقيمةِ البدنةِ ثم صيامٌ بعددِ الأمدادِ).

(الخامس: الجماع) لقوله تعالى (فلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ في الحجِّ) (فإن جامع في العمرة فسدت ولزمه إتمامها) لقوله تعالى (وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ) (أو في الحج قبل التحلل الأول أو كان عامدا عالما مختارا فسد) لكمال إحرامه ما دام لم يتحلل التحلل الأول لقوله تعالى (فلا رفث).

(وإذا فسد وجب) ثلاثة أشياء:

١ ــ (إتمامه) بالمضي في فاسده لإطلاق قوله تعالى (وأتمُّوا الحجَّ والعمرةَ للهِ) فإنه لم يفصل بين الصحيح والفاسد.

٢ ــ (ويقضيهما) الحج والعمرة، وإن كان نسكه تطوعا لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضا خلافا للعبادات، والأصح أن قضاء الفاسد على الفور لأنه وإن كان وقته موسعا يضيق بالشروع فيه.

٣ ــ (ويخرج الكفارة وهي: بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقيمة البدنة ثم صيام بعدد الأمداد) لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ، والدم هنا دم ترتيب وتعديل.

(السادسُ: اصطيادُ الصيدِ، ويحرمُ صيدُ الحرمينِ، وقطْعُ أشــجارِهما على المحرِمِ والحلالِ، وإذا فعلَ شيئاً من ذلك وجبتْ الفديةُ).

ـ (**السادس: اصطياد الصيد صيد الحرمين**) مكة والمدينة لقوله تعــالى (وحُرِّمَ عَلَيكُم صيدُ البرِّ مَا دُمْتم حُرَماً) ولقوله (لا تَقْتُلُوا الصيدَ وأَنْتــم حرمٌ) لحديث (ولا ينفر صيده) فغيره أولى.

(**وقطع أشجارهما على المحرم والحلال**) لحديث (لا يعضد شجره ولا ينفر صيده) متفق عليه فلا يقطع ولا يختلى خلاه وهو الحشيش، وخــرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والشجر اليــابس فيجــوز قطعه وقلعه.

(**وإذا فعل شيئا من ذلك**) بأن أتلف الصيد البري المأكول في الحــرم المكي أو قطع شجره (**وجبت الفدية**) بأن يبح مثله من النعم أو يتصدق بقيمة المثلي طعاما أو يصوم عن كل مد يوما لقوله تعالى (فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ) ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحماره بقرة، وفي الغــزال عنز، وفي الأرنب عناق لم تبلغ سنة، وفي اليربوع أو الوبر جفرة إذا بلغت أربعة أشهر، وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفي الضب جدي.

وفي الشجرة الكبيرة بقرة، وفي الصغيرة إن قاربت سبع الكبيرة شــاة، والدم هنا دم تعديل وتخيير.

(**إلا صيدَ حرمِ المدينةِ وشجرِها**).

(**إلا صيد حرم المدينة وشجرها**) ولا يضمنان لأنهما ليسا محلا للنسك بخلاف حرم مكة، ودليل تحريم ذلك حديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها) رواه مسلم.

فصل في شروط البيع والنكاح

(ومَن أرادَ البيعَ والنكاحَ وغيرَ ذلــكَ فعليــه أن يــتعلمَ كيفيتَــه وشروطَه، وشروطُ البيعِ: الإيجابُ من البائعِ والقبولِ من المشتري).

(ومن أراد البيع والنكاح وغير ذلــك فعليــه أن يــتعلم كيفيتــه وشروطه) حتى يعرف صحيحها من فاسدها قال ابن رسلان في منظومة الزبد فيمن أراد شيئا لزمه تعلم ما يحتاج إليه في ذلك الشيء:

والبيع للمحتاج للتبايع   وظاهر الأحكام في الصنائع

وقال النووي في المجموع تصحيحا لعبارة إمام الحرمين والغزالي في تعين تعلم البيع والنكاح على من أرادهما: (بل يقال يحرم الإقدام عليه إلا بعــد معرفة شرطه وهذه العبارة أصح).

والبيع شرعا: مقابلة شيء مخصوص بثمن على وجه مخصوص، وللبيع أركان وشروط، وأركانه: عاقد ومعقود عليه وصيغة.

(وشروط البيع: الإيجاب من البائع) كقوله بعتك **(والقبــول مــن المشتري)** كقوله اشتريت، وإنما احتيج في البيع إلى الصيغة لأنــه منــوط بالرضا لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) ولحديث (إنما البيع عن تراض) رواه ابن ماجة، والرضا أمر خفي لا يطلع عليه فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة، واختار جماعة جواز البَيعِ بالمعاطاة فيما يعد بيعا.

(وأنْ يكونَ العاقدانِ بالغينِ عاقلينِ رشيدينِ مختارينِ، وأن يكونَ المبيعُ طاهراً أو متنجساً يمكنُ طهرُه بالغسلِ، منتفَعًا به).

(وأن يكون العاقدان):

ـ (**بالغين عاقلين**) فلا يصح من صبي ولا من مجنون لعدم التكليف.

ـ (**رشيدين**) والرشد هو أن يتصف بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من محجور عليه بسفه.

ـ (**مختارين**) فلا يصح عقد مكره لعدم الرضا.

(وأن يكون المبيع):

١ ـ (**طاهرا**) فلا يصح بيع نجس العين كالكلب ولو معلما، والخمر ولو محترمة لحديث أبي مسعود رضي الله عنه قال: (نهى عن ثمن الكلب) متفق عليه، وحديث جابر رضي الله عنه مرفوعا: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) متفق عليه.

(**أو متنجسا يمكن طهره بالغسل**) كالثوب المتنجس فيصح بيعه لإمكان طهره، ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بالغسل كالخل واللبن لأنه في معنى نجس العين .

٢ ـ (**منتفعا به**) لا يصح بيع ما لا نفع فيه لأنه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن إضاعة المال كآلة اللهو ولحديث جابر السابق.

(مقدوراً على تسليمِه، وأن يكونَ مملوكاً للعاقدِ أو له عليه ولايــةٌ أو وكالةٌ، وأن يكونَ معلوماً للعاقدينِ عينُه وقدْرُه وصفتُه، فلا يصحُّ بيعُ أحدِ الثوبينِ أو العبدينِ، ولا بيعٌ بملءِ هذا طعاماً أو بزنةِ هذه الحصــاةِ ذهباً، ولا بيعُ ما لم يره ولا شراؤُه).

---

٣ ــ (**مقدورا على تسليمه**) فلا يصح بيع الضال والآبــق والمغصــوب للعجز عن تسليم ذلك حالا، ولا يصح بيع ما يتعذر تسليمه كـــالطير في الهواء والسمك في ماء إن شق تحصيله منها لعدم قدرته على تسليمه.

٤ ــ (**وأن يكون مملوكا للعاقد**) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عـــن جده (لا بيع إلا فيما تملك) رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن (**أو له عليه ولاية أو وكالة**) فبيع الفضولي وهو البائع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية باطل للحديث السابق، وفي القديم بيعه موقوف إن أجاز مالكه أو وليه نفذ وإلا فلا ينفذ.

٥ ــ (**وأن يكون معلوما للعاقدين عينه وقدره وصـــفته**) لحـــديث أبي هريرة رضي الله عنه: (نهى عن بيع الغرر) رواه مسلم.

ــ (**فلا يصح بيع أحد الثوبين أو العبدين**) للجهل بعين المبيع.

ــ (**ولا بيع ملء هذا طعاما أو بزنة هذه الحصاة ذهبا**) للجهل بقـــدر المبيع.

ــ (**ولا بيع ما لم يره ولا شراؤه**) للجهل بصفة المبيع.

فصل في بيع الربوي

(وإذا باعَ طعاماً بجنسِه أو فضةٍ أو ذهباً بجنسِه اشتُرطَ في البيعِ: الحلولُ والتقابضُ قبلَ التفرقِ والمماثلةُ بالكيلِ إن كانَ مما يكالُ أو بالوزنِ إن كانَ مما يوزنُ).

الربا شرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما، وهو ثلاثة أنواع ربا الفضل، وربا اليد، وربا النساء.

(وإذا باع طعاما بجنسه) كحنطة بحنطة **(أو فضة)** بفضة **(أو ذهبا بجنسه اشترط في البيع)** ثلاثة شروط:

ـــ **(الحلول)** من الجانبين، ومن لازم القبض يدا بيد الحلول غالبا، فمتى اقترن بأحدهما تأجيل لم يصح.

ـــ **(والتقابض قبل التفرق)** ومن لازمه الحلول أي غالبا ولا بد من القبض الحقيقي فلا تكفي الحوالة وإن حصل القبض بها في المجلس .

٣ ـــ **(والمماثلة بالكيل إن كان مما يكال)** وإن تفاوتت في الوزن **(أو بالوزن إن كان مما يوزن)** وإن تفاوتت في الكيل، لحديث (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد) رواه مسلم.

(وإذا باعَ طعاماً بطعامٍ بغيرِ جنسِه أو فضةً بذهبٍ اشترطَ الحلـــولُ والتقابضُ دونَ المماثلةِ).

(**وإذا باع طعاما بطعام بغير جنسه**) كحنطة بشعير (**أو فضة بذهب اشترط**) أمران هما (**الحلول والتقابض دون المماثلة**) لقوله في الحـــديث (فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد).

وتعتبر المماثلة للربوي وقت الجفاف ليصير كاملا وتنقيتها شرط للماثلة لا للكمال لحديث (أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك) رواه الترمذي.

والعلة في الذهب والفضة النقدية ــ وفي الأربعة الطعمية لقوله (الطعام بالطعام) فدل على أن العلة الطعم، والطعام ما قصد للطعم اقتياتا كـــالبر والشعير ويقاس عليه الأرز والذرة أو تفكها كالتمر ويقاس عليه الزبيـــب أو تداويا كالملح وقيل المقصود من الملح الإصلاح.

فصل في الخيار

(يثبتُ الخيارُ في المجلسِ في جميعِ أصنافِ البيعِ، ولا ينقطعُ إلا بالتخايرِ، أو بالتفرُّقِ بأبدانِهما، ويجوزُ للمتعاقدينِ أو لأحدِهما شرطُ الخيارِ ثلاثاً أو أقلَّ).

الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه وهو أنواع:

١ ـ (**يثبت الخيار في المجلس**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر) متفق عليه.

(**في جميع أصناف البيع**) في كل معاوضة محضة لا تفسد بفساد العوض كالصرف لا في نكاح وصداق وهبة وقراض وإجارة.

(**ولا ينقطع إلا بالتخاير**) بأن يختار العاقدان لزوم العقد بهذا اللفظ كقولهما تخايرنا أو اخترنا أو غيره، (**أو بالتفرق بأبداهما**) عن مجلس العقد للخبر السابق، فلو طال مكثهما دام خيارهما وإن زادت المدة .

٢ ـ (**ويجوز للمتعاقدين أو لأحدهما شرط الخيار ثلاثا أو أقل**) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا من الأنصار كان يخدع في البيوع فشكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إذا بايعت فقل لا خلابة) متفق عليه وفي رواية فقل لا خلابة وأنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال ، فثبت خيار المشتري بالنص وألحق به البائع بالقياس عليه فبقي ما زاد على الأصل.

(إلا أنْ يُشترطَ قبضُ العوضِ في المجلسِ، وبيعِ الطعامِ بالطعامِ، والنقدِ بالنقدِ، وإذا وجدَ بالمبيعِ عيباً ردَّه على الفورِ) .

(إلا أن يشترط قبض العوض في المجلس) كالسلم (وبيـــع الطعــام بالطعام والنقد بالنقد) وهو الربوي فلا يجوز شرط الخيار فيهما لأحــد لأهما لا يحتملان التأجيل والخيار أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه.

٣ ـــ (وإذا وجد بالمبيع عيبا رده) فللمشتري الخيار بظهور عيب قــديم موجودا عند العقد أو حدث قبل القبض، وكذا البائع بظهور عيب قديم في الثمن والرد بالعيب (على الفور) لأن الأصل في البيع اللزوم والجــواز عارض فيه ولأنه خيار ثبت بالشرع لدفع الضرر عن المال فكان فوريــا كالشفعة فيبطل بالتأخير بغير عذر .

والتصرية أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا مدة قبل بيعهــا ليوهم المشتري كثرة اللبن، وهي حرام لحديث (لا تصروا الإبل والغــنم فمن ابتاعها بعد ذلك أي النهي فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر) متفق عليه ، وقيس بالإبــل والغنم غيرهما بجامع التدليس .

(ولا يجوزُ بيعُ المبيعِ حتى يقبضَه، ويحرمُ بيعُ الحاضرِ للبادي بمتاعٍ تعمُّ الحاجةُ إليه، وتلقِّيُ القافلةِ للشراءِ منهم إذا جهلوا سعْرَ البلدِ) .

(ولا يجوز بيع المبيع حتى يقبضه) لحديث (من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه) متفق عليه، ولحديث (لا تبيعن شيئا حتى تقبضه) رواه البيهقي، ولضعف الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله، والمبيع قبل قبضه من ضمان البائع.

البيوع المنهي عنها

١ ــ **(ويحرم بيع الحاضر للبادي)** وهو أن يقدم غريب **(بمتاع تعم الحاجة إليه)** إليه ليبيعه بسعر يومه فيقول الحاضر اتركه عندي لأبيعه على التدريج بأعلى من بيعه حالا، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا يبع حاضر لباد) متفق عليه زاد مسلم (دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض).

٢ ــ **(وتلقي القافلة للشراء منهم إذا جهلوا سعر البلد)** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا تلقوا الركبان للبيع) متفق عليه، ولهم الخيار إذا عرفوا الغبن لحديث (لا تلقوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق فمن تلقاها فصاحب السلعة بالخيار) رواه البخاري وهو على الفور قياسا على خيار العيب.

(والسوْمُ على سومِ أخيه بغيرِ إذنِه، والبيعُ على بيعِ أخيه، والشراءُ على شراءِ أخيه، والنجَشُ، ويحرمُ التفريقُ بين الجاريةِ وولدِها حتى يميِّزَ، والله أعلم).

---

٣ ـ (**والسوم على سوم أخيه بغير إذنه**) بأن يقول لمن أخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى أبيعك خيرا منه بهذا الثمن، أو يقول لمالكه استرده لأشتريه منك بأكثر أو يعرض مثل السلعة، ويحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا يسوم الرجل على سوم أخيه) رواه مسلم.

٤ ـ (**والبيع على بيع أخيه**) هو أن يأمر المشتري بالفسخ ليبيعه مثله بأقل من هذا الثمن أو خيرا منه بمثل ثمنه أو أقل قبل لزومه بأن يكون في زمن خيار المجلس أو الشرط، ويحرم لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: (لا يبع بعضكم على بيع بعض) متفق عليه.

٥ ـ (**والشراء على شراء أخيه**) هو أن يأمر البائع بالفسخ ليشتريه بأكثر من ثمنه، ويحرم لأنه في معنى النهي عن البيع على البيع.

٦ ـ (**والنجش**) وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع غيره فيشتريها لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: (نهى عن النجش) متفق عليه.

٧ ـ (**ويحرم التفريق بين الجارية وولدها**) ببيع أو هبة لحديث أبي أيوب رضي الله عنه مرفوعا (من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) رواه الترمذي، (**حتى يميز**) الولد رعاية لحقه (**والله أعلم**).

الخاتمة

هذا ما تيسر جمعه في شرح المختصر اللطيف، راجيا من ربي جلّ جلاله القبول والنفع به، وقد تحريت فيه توضيح عبارة المؤلف ـــ رحمه الله تعالى ـــ وإيراد الأدلة من الكتاب والسنة، وذكْر الفوائد المهمة مـــن القواعـــد وغيرها من النظم والشعر.

(سُبْحانَكَ لا عِلْمَ لَنا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ) وآخـــر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه/ أكرم بن مبارك عصبان

١٤٤٢ هـــ